جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية **المرجع: .....**

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص: قانون الإداري**

من إعداد الطالبة : **تحت إشراف الأستاذ:**

- قرعوشة نبيلة **- بلحاج جيلالي**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... زواتين خالد .....رئيسا

الأستاذ..... بلحاج جيلالي.....مشرفا مقررا

الأستاذ.....جلطي منصور .....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/.06./.18

الإهداء

إلي من قال فيهما عز و جل : " ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما و قل لهما قولا كريما" إلى من علمني الصبر و الاخلاص فالعمل ، و كان لي نعم المربي و السند ... أبي الكريم أطال الله في عمره .

إلي من لم تبخل عني في تربيتي و تشجيعي و سهرت علي الليالي الطوال.....أمي حفظها الله و أطال فعمرها.

إلى من تقاسمت معهم مشواري الدراسي.

شكر و عرفان

الحمد لله حق حمده و سبحانه العزيز، الشكر له وحده بأن وهبنا بالعقل و و فضلنا بالعلم و وفقنا لهذا العمل و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف

بلحاج جيلالي

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عونا في إنجاز هذا البحث.

و كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع.

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ج .ر: الجريدة الرسمية

ص ص : من الصفحة ... إلى الصفحة...

ق. إ .ج.ج: قانون الإجراءات الجزئية الجزائري

ق. إ .م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

مقدمة

تمثل دعوى الإلغاء جوهر الرقابة القضائية على قرارات الإدارة، فبواسطتها يراقب القاضي مشروعية القرار الإداري ومدى اتجاهه نحو تحقيق المصلحة العامة، فإذا تبين له بأنه مشوب بعيب ما فإنه يقضي بإلغائه نتيجة لذلك، وتأسيسا على ذلك فإن دعوى الإلغاء تعد من الدعاوى الموضوعية، فهي تهدف إلى جانب حماية حقوق المدعي إلى حماية مبدأ المشروعية.

وتعد الرقابة القضائية والتي يضطلع بها كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، أنجع وسيلة لتفعيل مبدأ المشروعية عن طريق الدعاوى الإدارية المقررة قانونا، وهي دعوى فحص المشروعية ودعوى الإلغاء، وهذه الأخيرة تمثل ضمانة لحماية مبدأ المشروعية وحقوق الأفراد في مواجهة السلطة العامة على نشاط الإدارة وتصرفاتها وفق القواعد الشرعية والنظامية فأعمال الإدارة لا تكون إلا تطبيقا لأحكام النظام ومخالفتها يجعلها غير مشروعة وتعرضها للبطلان.

و تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى التي يلجا إليه الأفراد لاسترجاع حقوقهم و التي يتم من خلالها مراقبة أعمال الإدارة العامة و هذا من خلال التأكد من عدم مشروعية و عدم خضوع القرارات الصادرة للقانون (مبدأ المشروعية) و بالتالي إلغاءها و هذا يكون بعد الطعن الذي يقوم به المعني بالقرار الصادر و لا يمكن أن يمتد الحكم بإلغاء القرار إلى حكم بتعديله و استبداله ، و هذا ما هو متعارف عليه ، و نرى أن قضاء الإلغاء يرتبط ارتباطا وثيقا بالقرارات الإدارية و يعرف القرار الإداري بأنه عمل قانوني إنفرادي صادر بإرادة السلطة الإدارية و هو ذو طابع تنفيذي و يحدث أثار قانونية و هذا بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديله أو إلغاء ذلك الوضع القانوني القائم ، و قد تمارس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في شكل دعاوى قضائية إدارية أي كل من المحكمة الإدارية بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن الجهة الإدارية اللامركزية حسب ما نصت عليه المادة 800 و المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و مجلس الدولة بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية و هذا حسب ما نصت عليه المواد 901 ، 902 ،

903 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم بالقانون 13/22 [1] ، و تكمن هذه الدعاوى في دعوى الإلغاء دعوى تفسير ، دعوى فحص المشروعية ، دعوى القضاء الكامل (التعويض).

و بالتالي عندما يكون القرار الإداري الصادر عن الجهة المختصة غير قانوني يلجأ الشخص المعني بالأمر بعد استنفاذ جميع الطرق كالتظلم الذي يكون أمام نفس الجهة مصدرة القرار بالطعن في القرار الإداري أمام الجهة القضائية المختصة حسب الحالة(المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ، و نرى أن المشرع الجزائري قد خص دعوى الإلغاء بحكم هائل من النصوص القانونية غير أن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى و من خلال استقراء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نرى أن لدعوى الإلغاء إجراءات عديدة ومعقدة و يمكن أن ينتج عن مخالفتها عدم قبول الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة دون التعرض لبحث موضوعها ، يقتضي مبدأ المشروعية أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون بمدلوله العام، أي تخضع لجميع القواعد القانونية السارية في الدولة سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، وقد أحاطت التشريعات المقارنة على غرار المشرع الجزائري هذا المبدأ بمجموعة من الضمانات تتمثل أساسا في الرقابة الإدارية بشتى أنواعها إلى جانب الرقابة القضائية، لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة من اعتداءات وتجاوزات السلطة الإدارية، وهذا ما عبر عنه الدستور الجزائري لسنة 1996 في ديباجته يضفي الدستور الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية،

[1] – القانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 21 ، المؤرخ في 2008/04/23 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 48، المؤرخ في 2022/077/17.

في مجتمع تسوده الشرعية[2].

كان للقضاء الفرنسي الريادة في إنشاء دعوى الإلغاء منذ عام 1872، وقبل ذلك لم تكن أكثر من تظلم إداري تنظر فيه الإدارة القاضية، وبإنشاء مجلس الدولة ومجالس الأقاليم في السنة الثامنة لقيام الثورة الفرنسية، وإعلان النظام الجمهوري تحولت إلى تظلم إداري شبه قضائي، وبعد استقلال مجلس الدولة عن السلطة التنفيذية وعن القضاء العادي، باعتباره سلطة قضائية تم اكتمال النظام القانوني لدعوى الإلغاء، وذلك بموجب قانون 24 ماي 1872 وأصبحت دعوى قضائية إدارية تختص بالنظر فيها جهات قضائية مختصة وفق شروط واجراءات محددة قانونا[3].

أهمية الموضوع

من هنا تظهر أهمية الموضوع من خلال اعتبار موضوع قضاء الإلغاء من المواضيع المهمة و هو محور أساسي في المنازعات الإدارية و هذا راجع لدعوى الإلغاء التي تعتبر من أكثر الدعاوى انتشارا في الجزائر وأكثرها استعمالا ، كما تبرز أهمية موضوع دعوى الإلغاء في أنه يرتبط بمبدأ المشروعية و بالتالي تكريس القانون في أعمال و تصرفات الإدارة ، و كذا استرجاع حقوق الأفراد المسلوبة بشكل غير قانوني أو لسبب غير قانوني.

---

[2] – الدستور الجزائري لسنة 1996 (منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016) .
– الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

[3] – عوابدي عمار النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص 315 وما بعدها.

تبرز أهمية موضوع هذا البحث في ارتباط دعوى الإلغاء ارتباطا وثيقا بمبدأ المشروعية الذي نعني به خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بجميع أجهزتها للقواعد القانونية السارية في الدولة، يعتبر من العناصر الأساسية والجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون والمؤسسات، ومقياسا يمكن بواسطته التعرف قيام دولة القانون.

كما أن دعوى الإلغاء من زاوية شروطها الشكلية والموضوعية تكمن في تأثير هذه الشروط على قبول هذه الدعوى من طرف القاضي الإداري، إذ أن تجاهلها سيفرض على القاضي استبعادها دون التطرق إلى موضوعها الأمر الذي يفرض على المتقاضي العلم بها.

أسباب اختيار الموضوع

تتلخص الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي:

1- الميل الشخصي للموضوع من خلال محاولة إبراز وتبيان أهميته على مستوى القضاء الإداري، والدور الفعال للقانون الإجرائي الجديد في تفعيل وتسير الدعاوى الإدارية.

2- تعلق موضوع دعوى الإلغاء بالمنازعات الإدارية التي تندرج في إطار التخصص المدروس.

3- الرغبة في دراسة الموضوع دراسة معمقة ومفصلة والإلمام بمختلف جوانبه الخفية للوصول إلى استنتاجات قانونية واضحة.

أما الأسباب الموضوعية لدراسة دعوى الإلغاء فتكمن في:

1 - المكانة الكبيرة لدعوى الإلغاء في كونها تمثل الطريق القضائي لمراقبة مشروعية القرارات الإدارية التنفيذية، فهي الوسيلة الناجحة لتأمين احترام مبدأ سيادة القانون.

2- التطرق إلي كافة العناصر المتعلقة بهذه الدعوي من حيث الأحكام والشروط والإجراءات الخاصة بها.

3- صعوبة و تعقيد إجراءات دعوى الإلغاء و قلة الدراسات الموجودة في هذا الموضوع و هذا لإشباع هذا الموضوع المهم من حيث الدراسات الأكاديمية ، كما أن دراسة جوانب دعوى الإلغاء يساعدنا مستقبلا في الحياة اليومية

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف بحسب فئات القراء الموجهة إليهم وهي:

- دراسة دعوى الإلغاء من خلال تحليل النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن خاصة قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، ورصد مختلف النقائص الموجودة في هذا الشأن.

- إدخال موضوع دعوى الإلغاء إلى ميدان الدراسة القانونية العلمية وجعل هذا العمل نقطة انطلاق لدراسات أخرى في هذا المجال كونه موضوع مهم جدا ومازال لم يحض بالاهتمام المستحق.

- المساهمة بقدر المستطاع في إثراء الإستراتجية الوطنية القضائية وذلك لتحقيق العدالة أكثر فأكثر والحفاظ على مبدأ المشروعية والمترجمة بإصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وذكر أهم المستجدات القانونية الواردة في هذا المجال.

إشكالية الدراسة

يمكن طرح إشكالية هذه الدراسة: كيف نظم المشرع دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر؟

التي تتفرع إلى مجموعة من التساؤلات:

- ما مفهوم دعوى الإلغاء ؟.

- ما هي الشروط الشكلية والموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ؟.

– ما هي الإجراءات القضائية لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ؟.

المنهج الدراسة

بحث يتطلب تحديد المنهج المتبع قصد الوصول إلى نتائج معينة لهذا سنتبع في دراستنا المنهج الوصفي استجابة لطبيعة الموضوع الذي يستدعي عرض أهم التعريفات الفقهية لدعوى الإلغاء وذكر خصائصها، كما دعمناه بالمنهج التحليلي في مناقشة وتحليل بعض النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول ماهية دعوى الإلغاء ، وفي المبحث الثاني إلى شروط قبول دعوى الإلغاء.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الإجراءات القضائية لدعوى الإلغاء** في المبحث الأول سنتطرق إجراءات السير في دعوى الإلغاء ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي دعوى الإلغاء

تقوم الإدارة في إطار إنجاز مهامها العادية بعدة أنشطة قصد تحقيق المصلحة العامة، و تمارسها بواسطة ما تملكه من وسائل تتمثل أساسا في القرارات الإدارية التي تعتبر من بين إمتيازات الإدارة الهامة .

إلا أن هذا الإمتياز الممنوح للإدارة يقابله إلتزام يجب على الإدارة إحترامه، و هو التقيد بحدود مبدأ المشروعية الذي يجب أن تراعيه الإدارة عند إصدارها قراراتها، و من أجل ضمان تطبيق هذا المبدأ كان لا بد من وجود رقابة قضائية تفرض على أعمال الإدارة حتى يكون مبدأ سيادة القانون فوق كل إعتبار، من أجل حماية حقوق الأفراد في مواجهة أعمال الإدارة، و تتم رقابة القضاء للقرارات الإدارية عن طريق ما يعرف بدعوى الإلغاء و التي تسمى أيضا بدعوى تجاوز السلطة و دعوى الطعن بالبطلان .

من أهم الدعاوى الإدارية دعوى الإلغاء، التي خصها المشرع بمجموعة من الأحكام و القواعد القانونية عن غيرها من الدعاوي الاخري من حيث أطراف الدعوي والإجراءات ، كما أنها الدعوي الوحيدة والأصلية لإلغاء القرارات غير المشروعة ، والغاية منها حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، وعلي الرغم من أهمية هذه الدعوي إلا أن المشرع لم يضع لها تعريفا دقيقا وواضحا تاركا ذلك للفقه في تحديد أهم مفاهيمها.

فرض المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء المختص جملة من الشروط الشكلية المتعلقة برافع الدعوى، بالإضافة إلى الإجراءات والشكليات التي تعتبر شروط عامة لدى جميع الدعاوى من جهة، وشروط موضوعية متعلقة بموضوع القرار محل الطعن بالإلغاء من جهة أخرى، وذلك حتى يتسنى للقاضي إمكانية النظر في الدعوى.

من أجل دراسة ماهية هذه الدعوى سنقوم بالتطرق إلى مفهوم دعوى الإلغاء (المبحث الأول) شروط قبول دعوى الإلغاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء أداة فعالة لتحقيق مبدأ المشروعية ووسيلة من وسائل الرقابة القضائية، ذلك أنه يتعين على السلطة الإدارية فيما تتخذه من قرارات أن تحترم مجموعة القواعد القانونية و إلا تعرضت قراراتها للإلغاء جراء تجاهلها و مخالفتها هذه القواعد [1].

ولإلغاء تلك القرارات تقتصر سلطة القاضي الإداري فيها على بحث مشروعيتها، ومدى إتفاقها مع قواعد القانون وإلغائها إذا كانت مخالفة للقانون، و هكذا لا تتعدى سلطة القاضي أكثر من إلغاء القرارات غير المشروعة، فلا يستطيع القاضي أن يقوم بتحديد نطاق المركز القانوني للطاعن أو أن يقوم بسحب قرار الإدارة أو تعديله أو أن يصدر قرارا آخر محل القرار المعيب الذي أصدرته الإدارة، و كل هذا من أجل أن تحقق دعوى الإلغاء هدفها و غايتها و تتسم دعوى الإلغاء بخصائص تميزها عن غيرها من الدعاوى، وتجعلها مستقلة بذاتها وهذا بالنظر لخطورتها وتعلقها بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، مما أدى بذلك إلى وضع عملية التمييز لتفريق بينها وبين الدعاوى الإدارية الأخرى.

للوقوف على ماهية دعوى الإلغاء ارتأينا بداية إلى تعريفها في (المطلب الأول) ثم استخلاص أهم خصائصها في المطلب الثاني) وتمييزها عن الدعاوى القضائية الإدارية

1 – عبد الرحمن بن جيلالي ، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى ، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، العدد07 ، 2020 ، ص 284.

المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء

تخلو التشريعات الإجرائية من تعريف قانوني لدعوى الإلغاء، و مرد ذلك تصور المشرع أنها مسألة فقهية يضطلع بها الفقه. و لذلك تباينت تعريفات دعوى الإلغاء، فتعرف بأنها دعوى قضائية ترمي إلى أن يلغي القاضي الإداري قرارا غير مشروع ، و تعرف بأنها دعوى تستهدف إلغاء قرار لمخالفته للقواعد القانونية

ومن هنا لقد حدد المشرع الجزائري ذلك أن وظيفة المشرع تقتصر على تشريع وسن القوانين، وليس إعطاء تعريفات ولهذا خلت النصوص النظامية في الجزائر من أي تعريف لمصطلح الإلغاء.

حسنا فعل إذ الوضع المعتاد والطبيعي أن يعزف المشرع عن تقديم تعريفات لمصطلحات قانونية تاركا هذا الأمر للفقه والقضاء، وقد اجتهد هذا الأخير في تحديد مفهوم دعوى الإلغاء وقد اختلفت عبارتهم في جوهرها وإن كانت ذات مدلول واحد.

يمكن عرض بعض من تلك التعاريف على ثلاث منها التعريف الفقهي (الفرع الأول) التعريف التشريعي (الفرع الثاني) والتعريف القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

يندرج التعريف الفقهي لدعوى الإلغاء على جانبين، وذلك حسب ما أورده الفقه الفرنسي (أولا) والفقه العربي (ثانيا).

أولا: في الفقه الفرنسي

لقد عرف الفقيه الفرنسي بعدة تعريف لدعوى الإلغاء منها تعريف الفقيه A.Delaubadere حيث عرفها: "دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي "الإداري".[1]

1 – عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2009، ص 46.

نفس التعريف تقريبا الذي ذهب إليه الفقيه C.Debbasch بقوله: "الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية"".[1]

ثانيا: في الفقه العربي

لا يوجد تعريف متفق عليه لدعوى الإلغاء من طرف فقهاء القانون الإداري، فقد أورد الفقه العربي عدة تعريفات نذكر من بعضها ما يلي: يعرف الدكتور سليمان محمد الطماوي قضاء الإلغاء بأنه: "القضاء الذي بموجبه يمكن للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا تبين له مجانبة القرار للقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به ".[2]

يعرفها الدكتور خالد بن خليل الظاهر بأنها : " طلب صاحب الشأن إلي القضاء إلغاء قرار إداري بحجة انه مشوب بأحد عيوب عدم الشرعية ".[3]

إلى جانب فقهاء العرب فقد تطرق فقهاء القانون الجزائري إلى تعريف دعوى الإلغاء، ومن بينهم الدكتور عمار عوابدي والذي عرفها بأنها : الدعوى القضائية الإدارية التي يرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة ، للمطالبة بإلغاء قرار إداري مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية "".[4]

1 – عمار بوضياف ، المرجع سابق ، ص 47.

2 – الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري الكتاب الأول، الفكر العربي، القاهرة، مصر ، 1986، ص 305

3 – الظاهر خالد بن خليل، القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، قضاء الإلغاء – قضاء التعويض ، دراسة مقارنة ، ج1، دار النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 1998ص 48

4 – عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط5 ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر ،2014، ص 314

كما عرفها الدكتور أحمد محيو بأنها : "الدعاوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع للإدارة ".[1]

أما الدكتور محمد الصغير بعلي عرفها بأنها : الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية الغرف الإدارية أو مجلس (الدولة التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب"".[2]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

أحجم المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف لدعوى الإلغاء، ولكن مع ذلك نجد التشريع العادي والأساسي في بعض نصوصه قد تضمن إشارة إلى هذه الدعوى، وذلك في كل من الدستور (أولا) والقانون (ثانيا).

أولا: الدستور

نجد في نصوص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، ما يدل على أنه يشير إلى الدعوى الإدارية من ذلك ما جاء في المادة 139 تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية".

تظهر الإشارة الصريحة للدعوى الإدارية ما جاء في نص المادة 143: "ينظر القضاء في الطعن الموجه ضد قرارات السلطات الإدارية"".[1]

1 – احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ط7 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008، ص 151.

2 – بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري ،دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر ، 2007، ص.31

تجدر الإشارة إلى أن هذه المواد قد عدلت بموجب الدستور الجزائري، لسنة 2016 بالمواد 157 و 158 على التوالي، غير أنها احتفظت بنفس المضمون، وهذا ما يفسر أن دعوى الإلغاء لها أساس من الدستور.

ثانيا: القانون

لقد تضمنت العديد من النصوص القانونية الإشارة إلى دعوى الإلغاء، مثلما جاء في المادة 7 من ق.إ.م بنصها: "تختص المجالس القضائية بالفصل... في الطعون بالبطلان..." وكذلك المادة 274 بقولها: "تنظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية "[2] ، وأيضا ما جاء في المادة 9 من القانون العضوي 98-01"[3].، وقد سميت دعوى الإلغاء بأنها الطعن بالبطلان بالإضافة إلى استعمال مصطلح "تجاوز السلطة".

---

1 – الدستور الجزائري لسنة 1996 (منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.)

– الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

2 – الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية عدد 47 صادر بتاريخ 9 يونيو 1966 (المعدل والمتمم)، بالأمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

3 – تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 1 يونيو 1998 على انه: "يفصل مجلس الدولة... في الطعون بالإلغاء..."

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن هذا النوع من الدعاوى لا يزال يعاني رحلة البحث عن التسمية الصحيحة، وقد استعمل المشرع الجزائري تسمية دعوى الإلغاء" التي يعتقد أنها الأنسب وذلك في ق.إ.م.إد الجديد في كل من المادتين 801 بقولها: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى الإلغاء..."، وكذلك المادة 901" بقولها : يختص مجلس الدولة... بالفصل في دعاوى الإلغاء"".[1]

الملاحظ من التعريفات السابقة أنه على الرغم من تباينها ، إلا أنها اتفقت جميعها على أن دعوى الإلغاء لا تخرج من كونها دعوى منصبة على قرار إداري غير مشروع.

عموما يمكن إيراد التعريف التالي: "دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع الصادر عن السلطات الإدارية طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانون".[2]

المطلب الثاني: خصائص دعوى الإلغاء

من خلال التعريف الذي توصلنا إليه لدعوى الإلغاء بأنها دعوى قضائية موضوعية عينية يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع بموجب حكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة يمكننا إستنتاج خصائص دعوى الإلغاء، و هذا ما سنتناوله في مطلبين الأول نبين فيه أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية تنتمي إلى قضاء المشروعية، وفي الثاني نبين أن دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية

1 – المادتين 801 و 901 من قانون رقم 08–09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

2 – عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 48.

سنحاول توضيح خصائص دعوى الإلغاء من خلال أنها دعوى قضائية إدارية (الفرع الأول) وتحكمها إجراءات خاصة (الفرع الثاني دعوى موضوعية عينية (الفرع الثالث) دعوى مشروعية (الفرع الرابع والدعوى الأصيلة والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة (الفرع الخامس).

الفرع الأول: دعوى قضائية إدارية

نشأت دعوى الإلغاء في فرنسا كطعن أو كتظلم إداري رئاسي ، ثم أصبحت دعوى قضائية بصدور قانون 24 ماي 1872 الذي منح مجلس الدولة سلطة القضاء البات، بعد أن كانت سلطتة قبل هذا التاريخ معلقة على تصديق رئيس الدولة، وهو ما اصطلح على تسميته بالقضاء المحجوز.

لقد كان لصدور هذا القانون الأثر الكبير في تطور دعوى الإلغاء لتصبح طعنا قضائيا بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة "[1]. ولما كانت كذلك فهي ترفع طبقا لقانون المرافعات أو الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية المختصة، هذه الأخيرة التي تملك سلطة إعدام القرار الإداري المطعون فيه بالكيفية التي حددها القانون وضمن آجال محددة"[2].وبالتالي فهي دعوى قضائية بمختلف المعايير سواء من حيث شروط قبولها أو الجهات المختصة بالنظر فيها أو الإجراءات المتبعة بشأنها وخصائصها المتميزة أو القرار المترتب عنها، والذي يتمتع بحجية الشيء المقضي به، وترجع طبيعتها القضائية لكون موضوع دعوى الإلغاء هو مخاصمة القرار الإداري المطعون فيه".[3]

1 – العتوم منصور إبراهيم، أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في ضوء اجتهادات القضاء الإداري الأردني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 49 ،2012، ص 173.

2 – عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء، المرجع السابق ، ص.66

3 – بوالشعور وفاء سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 16.

الفرع الثاني: دعوى ذات إجراءات خاصة

لما كانت دعوى الإلغاء دعوى مميزة من حيث سلطة القاضي ومن حيث نتائجها إذ ينجم عنها إلغاء القرار الإداري المطعون فيه بات من الضروري إخضاعها لإجراءات خاصة.

رجوعا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع قد خص دعوى الإلغاء سواء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بكم هائل من النصوص والأحكام، وهو ما لم يفعله بالنسبة لباقي الدعاوى الأخرى كدعوى التعويض أو دعوى التفسير أو دعوى فحص المشروعية، ولعل السبب الرئيسي يعود لخطورة هذه الدعوى وتميزها من حيث الموضوع عن باقي الدعاوى الإدارية، كما أنها أكثر فاعلية وحدة في حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية وتأكيد حماية حقوق وحريات الإنسان في الدولة المعاصرة من جهة، ومن جهة ثانية نظرا لسعة انتشارها في الوسط القضائي دفعت المشرع الجزائري، بأن يخضعها للكثير من الأحكام القانونية ".[1]

من أهم الإجراءات القضائية الخاصة لدعوى الإلغاء، الكتابة السرية الحضورية، الطابع التحقيقي".[2]

الفرع الثالث: دعوى موضوعية عينية

تعتبر الدعوى شخصية إذا كان رافع الدعوى حماية مركز فردي له والدفاع عنه، وتعتبر عينية موضوعية إذا كان الهدف منها الدفاع عن مصلحة عامة، ومما لا شك فيه أن دعوى الإلغاء تنتمي إلى القضاء العيني أو الموضوعي، حيث تكون المسألة

1 – ثابتي رمضان، اختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 35.

2 – بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 33.

المطروحة متعلقة بفحص المشروعية[1]، إضافة إلى أن دعوى الإلغاء تقوم على مخاصمة القرار الإداري غير المشروع ولا تهاجم السلطات الإدارية مصدرة القرار، كما يقوم القاضي فيها بالبحث في مشروعية القرار بالصرف النظر عن الحقوق الشخصية للمدعي، ذلك أن غاية دعوى الإلغاء حماية المشروعية ومقتضياتها والتي تتحقق من خلالها إلغاء القرارات المجانبة لها، إذ لا يجوز الاتفاق على عدم تحريكها ورفعها والتنازل عنها بعد تحريكها، وبهذا تكون نتيجة حتمية مترتبة عن كون دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية.[2]

الفرع الرابع: دعوى مشروعية

دعوى الإلغاء تنتمي إلى قضاء المشروعية، فهي تحرك وترفع على أساس مخالفة القرارات الإدارية لمبدأ الشرعية، وطبقا لقضاء مجلس الدولة وحماية لمبدأ الشرعية فإن كل القرارات الإدارية يقبل الطعن فيها بالإلغاء، دون حاجة للقص عليها في القانون ولأنها تنصب على القرارات الإدارية من حيث شرعيتها ، فلا يمكن إلغاء القرارات الإدارية إلا لمخالفتها لمبدأ الشرعية فإذا ثبت للقاضي شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها يحكم برفض الدعوى.[3]

ينتج عن مبدأ المشروعية نتائج كون أن دعوى الإلغاء من دعاوى قضاء الشرعية، يعتبر عنصر أساسي يكسب دعوى الإلغاء الطبيعة الموضوعية والعينية، وتؤثر على النظام القانوني لتطبيق هذه الدعوى، فتصبح مرنة وسهلة مثل مرونة شرط المصلحة

1 – خضر طارق فتح الله ، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص27 .

2 – عاشور عقيلة، النظام القانوني للقرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 70.

3 – صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق،فرع القانون العام ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2007–2008، ص 282.

والصفة لرفع وقبول دعوى الإلغاء، وتقصير وتبسيط إجراءات ومواعيد رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة.[1]

الفرع الخامس : الدعوى الأصيلة والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة

من جملة الخصائص الذاتية لدعوى الإلغاء والمميزة لها، أنها دعوى الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية الأصيلة والوحيدة، فهي دعوى القانون العام لإلغاء القرارات الإدارية قضائيا بمعنى أنه لا يمكن تحقيق عملية إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة إلا بواسطة دعوى الإلغاء، فلا يمكن لأية دعوى من الدعاوى القضائية الإدارية وغير الإدارية، تحقيق هدف ونتائج تطبيق دعوى الإلغاء، أي القضاء على أثار القرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي والى الأبد.

فلا يمكن لكل من دعاوى التفسير والتعويض وفحص المشروعية أو دعاوى العقود الإدارية أن تلغي قرار إداري غير مشروع إلغاءا قضائيا، وأن تعوض دعوى الإلغاء للقيام بوظيفتها فمن أراد إلغاء قرار إداري عليه أن يستعمل دعوى الإلغاء فقط.[2]

المطلب الثالث: تمييز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى القضائية الإدارية

تتميز دعوى الإلغاء بسمات وخصائص تمييزها عن باقي الدعاوى القضائية الأخرى، لهذا خصها المشرع الجزائري سواء في قانون الإجراءات المدنية الملغى أو في القانون الجديد بإجراءات خاصة، وهذا بالنظر إلى طبيعة دعوى الإلغاء وتعلقها بأحد أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بين يدي الإدارة، ألا وهو القرار الإداري الذي يؤثر بدوره في المراكز القانونية للأفراد.

1 – بوالشعور وفاء، المرجع السابق، ص 17.

2 – عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ج 1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1984، ص 105.

تفاديا لأي تداخل قد يحدث عند البعض بين دعوى الإلغاء والدعاوى الإدارية، تعين علينا إجراء التمييز بهدف معرفة هذه الدعوى أكثر ، وذلك من خلال إبراز أهم الفوارق الجوهرية من عدة جوانب وحيثيات مختلفة ويشمل هذا التمييز في كل من : دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل (الفرع الأول دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية (الفرع الثاني) دعوى الإلغاء ودعوى التفسير (الفرع الثالث) دعوى الإلغاء ودعوى وقف التنفيذ (الفرع الرابع).

الفرع الأول: دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل

تعرف دعوى القضاء الكامل على أنها مجموعة الدعاوى الإدارية التي يرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام القضاء المختص، لتقدير الأضرار الناجمة والتعويض عنها .[1]

تقترن دعوى القضاء الكامل بدعوى الإلغاء غالبا عندما يطلب المدعي بإلغاء القرار والحكم له بتعويض عن الأضرار الناجمة عن تنفيذ القرار الإداري.

بالرغم من هذا الاقتران الموجود بين هاتين الدعوين إلا أن كلاهما مختلفتين في عدة حيثيات أهمها: من حيث طبيعة الدعوى (أولا) من حيث سلطة القاضي (ثانيا) من حيث الهدف (ثالثا) ومن حيث حجية الحكم (رابعا).

أولا : من حيث طبيعة الدعوى

تنتمي دعوى الإلغاء في القضاء الوضعي تحت غطاء الشرعية، وتدور المنازعة فيها حول اعتداء أو تهديد باعتداء على مركز قانوني للطاعن، وتستهدف مخاصمة الأعمال القانونية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد.

1 – بوتلجة حسين، محاضرات في المنازعات الإدارية معهد الحقوق، المركز الجامعي، البويرة، 2006 ، ص37.

أما دعوى القضاء الكامل فهي دعوى الحقوق الشخصية الذاتية تتحرك على أساس مركز قانوني خاص، تهدف لتحقيق المصلحة الخاصة المتمثلة في الدفاع عن الامتيازات الشخصية لرافعها كما أنها تهاجم السلطة الإدارية مصدرة الأعمال الإدارية غير المشروعة للمطالبة بالتعويضات.[1]

ثانيا : من حيث سلطة القاضي

إن سلطة القاضي في مجال القضاء الكامل أوسع من سلطته في مجال الإلغاء، فإذا كان قاضي الإلغاء مقيد بضوابط لا مشروعية القرار الإداري فلا يلغي القرار إلا إذا أثبت عدم مشروعيته.

بينما دعاوى القضاء الكامل لا تقتصر سلطة القاضي فيها على إلغاء القرار غير المشروع أو مجرد إدانة أعمال الإدارة المخالفة للقانون، بل تمتد إلى تحديد المركز القانوني الذاتي للطاعن وحل النزاع فله الحق في تعديل القرار المطعون فيه والتعويض مقابل ما ألحقه من ضرر على حقوق الطاعن.[2]

ثالثا: من حيث الهدف

تهدف دعوى الإلغاء إلى حماية مبدأ شرعية الأعمال الإدارية في الدولة بصفة عامة، بينما تهدف دعوى القضاء الكامل إلى حماية الحقوق والإجبار على تنفيذ

1 – أوكيل نوال، حماز إيمان، دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية البويرة، 2016، ص 26.

2 – الظاهر خالد خليل، القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2009، ص 167.

الالتزامات، الأمر الذي يعجز عليه قضاء الإلغاء الذي يقتصر دوره على قبول الدعوى أو رفضها دون أن يمتلك حق توجيه الأوامر للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه.[1]

رابعا : من حيث حجية الحكم

إن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء له حجية حجية الشيء المقضي فيه، في مواجهة الكافة ليس فقط أطراف الخصومة بل تتعداهم إلى الغير، فيمكن أن يتمسك بالحكم كل شخص ذو مصلحة وإن لم يكن طرفا في الدعوى.

بينما الحكم الصادر في دعوى القضاء الكامل، له حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى ولا يمكن لأي شخص آخر وإن لم يكن طرفا في الدعوى التمسك بالحكم.[2]

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية

دعوى فحص المشروعية هي الدعوى التي يرفعها ، صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمها .[3]

تلتقي دعوى فحص المشروعية ودعوى الإلغاء، أن كل منهما توصف على أنها دعوى شرعية، وترفعان أمام نفس الجهة القضائية عن طريق محام [4]، إلا أن ذلك لا يمنعنا من البحث عن مظاهر التمييز بين الدعويين من خلال الحيثيات التالية من حيث

1 – أوكيل نوال ، حماز إيمان المرجع السابق، ص 26.

2 – رفعت محمد عبد الوهاب، القضاء الإداري،قضاء الإبطال، قضاء التعويض وأصول الإجراءات، الكتاب الأول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 ،ص11.

3 – الطاهر قاسي، الشروط الشكلية لدعوي الالغاء في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع إدارة ومالية ، جامعة الجزائر بن عكنون ،الجزائر ، 2012، ص 15.

4 – عمار بوضياف ، دعوي الإلغاء، المرجع السابق ، ص60.

الهدف من إقامة الدعوى (أولا) من حيث سلطة القاضي (ثانيا) من حيث الفائدة العملية بالنسبة لرافع الدعوى (ثالثا).

أولا: من حيث الهدف من إقامة الدعوى

إن الهدف من إقامة دعوى الإلغاء هو إعدام القرار الإداري المطعون فيه، فيحرص رافع الدعوى أن يكشف من خلال دعواه عن جملة الثغرات التي تميز بها القرار الإداري، أي من حيث الجوانب الشكلية أو من حيث الجوانب الموضوعية.

أما الهدف من إقامة دعوى فحص المشروعية، فهو معرفة موقف جهة القضاء المختص من قرار إداري معين من زاوية مشروعيته ، ذلك أنه كثيرا ما تبادر السلطة الإدارية المختصة لسحب قرارها، بعد الإطلاع على القرار القضائي الفاصل في دعوى فحص المشروعية.[1]

ثانيا: من حيث سلطة القاضي

إن قاضي الإلغاء هو قاض متخصص مخول قانونا بإعدام القرار الإداري، والإعلان عن نهاية أثاره القانونية، سواء كان صادرا عن هيئة مركزية أو إدارة مرفقية، أما قاضي فحص المشروعية فلا تمتد سلطته لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، بل يتوقف عند إظهار وجه من المشروعية من عدمها.[2]

ثالثا: من حيث الفائدة العملية بالنسبة لرافع الدعوى

لما كانت دعوى الإلغاء دعوى عينية، الهدف من إقامتها إلغاء القرار الإداري غير المشروع فإنها تعود بالفائدة المباشرة على رافعها، فلو تصورنا أن القرار المطعون فيه هو

1 – عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص ص 61. 62.

2 – الطاهر قاسي، المرجع السابق، ص 17.

قرار فصل عن الوظيفة فإن إلغاءه من جانب القضاء المختص، وإقرار أحقية الموظف في العودة لمنصب عمله فيه فائدة مباشرة بالنسبة له.

بينما لا تحقق دعوى فحص المشروعية ذلك، فهي عبارة عن دعوى الغرض منها تحديد موقف القضاء من قرار إداري من حيث مدى مشروعيته، الأمر الذي يؤدي إلى استبعاده من النزاع المطروح أمام القضاء إذا كان غير مشروع.

الفرع الثالث : دعوى الإلغاء والدعوى التفسيرية

تعرف دعوى التفسير بأنها دعوى قضائية إدارية بمقتضاها يطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير للقرار الإداري الغامض، وذلك من أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية.[1]

من هنا فإن سلطة القاضي في دعوى التفسير، تنحصر في حدود البحث عن المعنى الصحيح للتصرف المطعون فيه، بالغموض والإبهام التي أشار إليها الطاعن في عريضة افتتاح الدعوى.[2] لذلك نجد اختلاف بين دعوى الإلغاء ودعوى التفسير في جوانب كثيرة أهمها من حيث سلطة القاضي (أولا) من حيث المجال (ثانيا) من حيث طرق تحريك الدعوى (ثالثا).

أولا: من حيث سلطة القاضي

تتحدد سلطة القاضي في دعوى التفسير ، بإعطاء المعنى الصحيح للقرار المطعون فيه برفع الغموض والإبهام عنه، طبقا للقواعد التقنية والفنية السائدة في مجال تفسير القانون، وهو ما يقتضي الإلمام بعلم المصطلحات القانونية وما يرتبط به من علوم

1 – بوالشعور وفاء، المرجع السابق، ص 14.

2 – الطاهر قاسي، المرجع السابق، ص 13.

اللغة، ومن ثم فإن القاضي ليس من سلطته البحث عن مدى شرعية القرار المطعون فيه، كما ليس له أن يلغيه لأنها دعوى تفسير فقط [1]

بينما سلطة قاضي الإلغاء أوسع نطاقا ، فقد ينجم عن الفصل في دعوى الإلغاء إعدام القرار الإداري المطعون فيه، سواء كان مركزيا أو محليا وتوقيف أثاره، بالإضافة إلى أنه بإمكان القاضي إن قدر أن يعترف للمدعي بحقه في التعويض.[2]

ثانيا: من حيث المجال

تقترن دعوى التفسير بدعوى الإلغاء ذلك أن كلا منهما تنصب على قرار إداري، غير أن دعوى التفسير تبدو أوسع مجالا من دعوى الإلغاء، وهذا اعتبارا أن التفسير المراد القيام به من قبل القاضي لا يتعلق بقرار إداري فقط، بل قد يمتد لتفسير مادة في القانون أو مادة في صفقة عمومية أو عقد إداري أو حتى تفسير حكم قضائي بالمدلول الواسع لمفهوم التفسير أحدثت العبارة الغامضة نزاعا جديا.

ثالثا : من حيث طرق رفع الدعوى

ترفع دعوى التفسير أما بالطريقة المباشرة، أو عن طريق نظام الإحالة القضائية، فتتميز بذلك عن دعوى الإلغاء التي انحصرت طريقة رفعها في الإدعاء المباشر، من جانب صاحب المصلحة والصفة بهدف مخاصمة قرار إداري طالبا أمام القضاء المختص إلغاءه.

1 – بن طوطاح فاروق، غازي محمد، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند ولحاج، البويرة، الجزائر، 2016، ص54 .

2 – عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص ص 57. 58.

الحقيقة أن تمييز دعوى التفسير عن دعوى الإلغاء لا يمنعنا من التنويه بالأحكام العامة المشتركة المطبقة على الدعويين معا، حيث أن كل من دعوى الإلغاء ودعوى التفسير تعرضان على المحكمة الإدارية إذا كان القرار محليا أو مرفقيا [1]، وتعرضان على مجلس الدولة إذا كان القرار مركزيا .[2]

الفرع الرابع: دعوى الإلغاء ودعوى وقف التنفيذ

أجاز المشرع للأفراد اللجوء إلى القضاء، بقصد طلب وقف تنفيذ قرار إداري في حالة إلحاق أضرار إثر تنفيذه [3]، وذلك عن طريق دعوى وقف التنفيذ التي تعد دعوى متفرعة عن دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة.

تلتقي دعوى الإلغاء ودعوى وقف التنفيذ أن كلاهما دعوى إدارية ترفع أمام القضاء المختص وتنظر في كل منها تشكيلة جماعية، إلا أنهما مختلفتين في عدة جوانب أهمها: من حيث الموضوع (أولا) من حيث طبيعة الحكم (ثانيا) من حيث شروط رفع الدعوى (ثالثا) من حيث أجال الفصل في الدعوى (رابعا).

أولا : من حيث الموضوع

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية، أي تتعلق بأصل الحق المتنازع بشأنه وإعدام الآثار القانونية للقرار المطعون فيه، بينما دعوى وقف التنفيذ هي دعوى تدبير،

1 – المادة 801 من ق.إ.م.إ.ج.

2 – المادة 901 من .ق.إ.م.إ.ج.

3 – يوجعران دحمان ، الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007–2010، ص 13.

الغرض منها ليس إعدام القرار محل الطعن، وإنما توقيف أثاره إلى غاية الفصل في الموضوع أي دعوى الإلغاء.[1]

ثانيا: من حيث طبيعة الحكم

يتم الفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية، وكذلك المرفوعة أمام مجلس الدولة بموجب قرار فاصل في الموضوع إما برفض الدعوى أو قبولها، ويفصل في دعوى وقف التنفيذ بموجب أمر مسبب .[2]

ثالثا : من حيث شروط رفع الدعوى

بالرجوع إلى ق.إ.م.إد نجده قد خص دعوى وقف التنفيذ بكم معتبر من النصوص والأحكام (المواد من 834 إلى (838) هذه الأخيرة التي فرضت توافر جملة من الشروط لقبولها أمام القضاء الإداري، من بينها شرط رفع دعوى الإلغاء أولا، وهذا ما نصت عليه المادة 834 بقولها: "لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع".[3]

إذن لا وجود لدعوى وقف التنفيذ خارج أو بدون دعوى الإلغاء، فقبول الأولى متوقف على الثانية بينما دعوى الإلغاء دعوى قائمة بذاتها ومستقلة ولا يشترط لرفعها رفع دعوى سابقة لها.

1 – العقبي بلال، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص 6.

2 – تنص المادة 836 من ق.إ.م.إ.ج. على أن: في جميع الأحوال تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب".

3 – المادة 834 من ق.إ.م.إ.ج.، المرجع نفسه.

رابعا : من حيث أجال الفصل في الدعوى

دعوى وقف التنفيذ دعوى تدبير، لا تمس بأصل الحق فهي دعوى استعجالية، لذا فرض القانون أن يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة مستعجلة، فهي تتسم بطابع الاستعجال لذلك يتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارة لتقديم ملاحظاتها.[1]

بينما دعوى الإلغاء هي دعوى موضوع، يتم الفصل فيها بعد تمكين الأطراف من تقديم طلباتهم ودفوعهم.

المبحث الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء

لقد نظم المشرع أحكام الدعاوى أمام المحاكم، واخضع كلا منها لمجموعة من الشروط حتى يتسنى للمحكمة الانتقال إلى دراسة موضوع الدعوى، وهي ما تعرف بشروط قبول الدعوى والتي يجب أن تتوفر سلفا قبل أن ينتقل القاضي إلى الفصل في موضوع الدعوى، وهي تشبه إلى حد ما الشروط الواجب توافرها في الدعاوى الأخرى، مع اختلاف مضمون هذه الشروط.

لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، لا بد أن تتوفر مجموعة من الشروط الشكلية وأخرى موضوعية، التي فرضها قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكون واجبة الإتباع والتطبيق حتى تقبل الدعوى شكلا أمام القضاء، ليسمح ذلك بمتابعة تطبيق الإجراءات الضرورية قضائيا.

لذلك سنقوم في هذا المبحث بدراسة كل من الشروط الشكلية (المطلب الأول) والشروط الموضوعية في (المطلب الثاني).

1 – المادة 835/1 من ق.إ.م.إ.ج.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء

استقر الفقه والقضاء الإداريين على انه يجب لقبول دعوى الإلغاء شكلا توافر شروط تتعلق بطبيعة العمل موضوع الطعن، حيث لا يتطرق القاضي الإداري لموضوع القضية إلا بعد التحقق من توافر الشروط الشكلية، ولقد أطلق عليها في القضاء الفرنسي الشروط الجوهرية التي لا بد من توافرها حتى تكون الدعوى مقبولة أمام هيئة القضاء المختصة[1].

قام المشرع الجزائري بتطرق إلى هذه الشروط في نصوص قانونية متعاقبة، وذلك في كل من قانون الإجراءات المدنية السابق وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد باعتبارها من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، ويترتب عن مخالفتها بطلان الإجراءات اللاحقة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط الشكلية تنقسم بدورها إلى شروط عامة (الفرع الأول) وشروط خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط العامة

ترتبط الشروط العامة برافع الدعوى والتي نجدها في كافة الدعاوى وبالأخص دعوى الإلغاء، وتتمثل في كل من شرط الصفة (أولا) والمصلحة (ثانيا) والأهلية (ثالثا)، كما أضاف المشرع إلى هذه الشروط شرط الاختصاص القضائي في تحديد الجهات المختصة قضائيا للبت في دعوى الإلغاء (رابعا).

أولا : شرط الصفة

تستلزم القواعد العامة في الخصومة القضائية، ضرورة توفر شروط معينة لقبول الدعوى، من ذلك تمتع الخصوم بالصفة وثبوتها ، لذلك يتوجب علينا تعريف الصفة وتحديد أنواعها.

1 –هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2011، ص 106

1- تعريف الصفة

نصت المادة 13 من القانون رقم 09/08 على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة" وفي فقرة تها الثانية: يثير القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه".[1]

الصفة في دعوى الإلغاء هي أن يكون المدعي، في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أو في مركز قانوني سليم، يخوله اللجوء إلى القضاء للحصول على الحق [2]، ونستشف من المادة 13/2 من ق.إ.م.ا.د. أنه يترتب عن تخلف الصفة رفض الدعوى شكلا، لارتباطها بالنظام العام فالهدف منها أن حق اللجوء إلى القضاء، يكون لأصحاب الحماية القانونية دون سواهم.

2- أنواع الصفة

الصفة في دعوى الإلغاء تنقسم إلى عدة أنواع أهمها الصفة العادية، الصفة غير العادية والصفة الإجرائية.

أ - الصفة العادية

يقصد بالصفة العادية الصفة التي تثبت لصاحب الحق على فرض صحة الحق المعتدى عليه في مواجهة المعتدي، ويظهر دور القاضي في التأكد من توافر شرط الصفة، مبدئيا لصحة ادعاء المدعي وما إذا كان المدعي صاحب الحق، أو المستفيد من خلال الاطلاع على العريضة .[3]

1 -المادة 13 من قانون 08-09، المرجع السابق.

2-مجلة مجلس الدولة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8 ، الجزائر، 2006، ص87.

3 -حميدي محمد أمين، شروط رفع الدعوى وأجالها وتقديم المستندات، مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلس قضاء الشلف، 2008-2009، ص25

ب- الصفة الغير العادية

كقاعدة عامة لا تقبل الدعوى ما لم تكن مقترنة بشرط الصفة، بغض النظر عن توافر المصلحة أو عدمها، ولكن لكل قاعدة استثناء ويظهر ذلك في حالة ما إذا نص القانون، على حلول شخص محل صاحب الصفة الأصلية، بمعنى أن القانون في بعض الحالات يسمح بحلول شخص أو هيئة محل الشخص الأصلي، وذلك بمقتضى نص تشريعي نظرا لارتباط مركزه بالمركز القانوني للمدعي .[1]

ثانيا : شرط المصلحة

إن المصلحة المطلوبة في دعوى الإلغاء، تتوفر في حالة مساس القرار الإداري بالمركز القانوني للطاعن، والمصلحة هي الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء [2].، ولا يمكن أن يتوفر هذا الشرط إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه على المركز القانوني للمدعي بصفة مباشرة وشخصية.[3]

1 - أوصاف المصلحة

اشترط القضاء توفر أوصاف معينة في المصلحة حتى يتم قبول دعوى الإلغاء أهمها:

أ - المصلحة القائمة والمصلحة المحتملة

تكون المصلحة قائمة إذا كان من المؤكد أن فائدة مادية، أو معنوية تعود على الطاعن من إلغاء القرار، ويجب أن تكون متواجدة أثناء رفع دعوى الإلغاء، وإلا رفضت الدعوى شكلا من

1-منصوري أمان الله، شروط قبول الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل إجارة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الجزائر 2006-2009، ص.17

2-خزار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر، 2012، ص ص 29-30.

3 - محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ، ص.163

قبل الهيئة القضائية، صاحبة الاختصاص في فحص البنود الشكلية لدعوى الإلغاء[1] بالإضافة إلى المصلحة في دعوى الإلغاء يمكن أن تكون محتملة، والتي من شأنها أن تهيأ الفرصة لجلب نفع أو دفع ضرر دون أن يكون ذلك مؤكدًا .[2]

ب – المصلحة الشخصية والمصلحة المباشرة

لتحريك دعوى الإلغاء يجب أن تتوفر المصلحة الشخصية لرافعها، ويظهر ذلك عند وجود علاقة بين القرار الإداري المطعون فيه ووضعية الطاعن، وتكون المصلحة الشخصية في الدعاوى المباشرة كدعوى الدائن على المدين، أما المصلحة المباشرة يقصد بها أن يصيب قرار إداري غير مشروع، مركز قانوني أو حق ذاتي خاص بالشخص رافع الدعوى، بشكل مباشر[3]. ففي دعوى الإلغاء على المدعي إثبات وجود مصلحة مباشرة لاحق أو مصلحة شخصية.[4]

ج – المصلحة المادية والمصلحة الأدبية

بمجرد أن يؤدي القرار الإداري إلى إحداث اثر مادي، فإن الشخص المتضرر يمكنه أن يرفع دعوى الإلغاء، ومن الأمثلة عن المصلحة المادية مصلحة الطاعن بإلغاء القرار الإداري المتعلق بغلق المحل التجاري، أو رفض الإدارة منحه رخصة مزاولة مهنة معينة .[5]

1 – بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2011، ص 104.

2 – الجازي جهاد ضيف الله، وقت توافر المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسة تحليلية مقارنة مجلة علوم الشريعة والقانون المجلد 42، العدد 1 ، الجامعة الأردنية، 2015، ص 20.

3 – عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 417.

4– بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2011، ص.176.

5 – راضي مازن، محاضرات في القضاء الإداري : دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق، ص 141.

أما المصلحة الأدبية أي المعنوية فهي التي تؤثر في الحقوق المعنوية للطاعن، وتتعلق بالشعور الداخلي للإنسان كالقرارات التي تمس سمعة الموظف.[1]

عرض موجز للوقائع والطلبات والمستندات إن وجدت، ونفس البيانات عندما يتعلق الأمر بمجلس الدولة.[2]

ج- إرفاق العريضة بنسخة من القرار المطعون فيه

نصت المادة 819 من ق.إ.م.اد على أنه يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع .[3]

يظهر من أحكام المادة أن المدعي ملزم بتقديم نسخة من القرار الإداري محل الطعن مع العريضة المرفوعة أمام جهات القضاء الإداري، ويسقط هذا الإلزام إذا تمكن الطاعن من إثبات المبرر الذي منعه من تقديم القرار المطعون فيه.

ثانيا: شرط القرار الإداري محل الطعن

يقر المشرع صراحة بأن توجه دعوى الإلغاء ضد قرار إداري، ويذهب إلى أبعد من ذلك حين اشترط ضرورة إرفاق العريضة الافتتاحية بالقرار محل النزاع.

يعرف القرار الإداري بأنه عمل قانوني نهائي، صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لجهة الإدارة العامة، بما لها من سلطة عامة قصد إنشاء أو إلغاء مركز قانوني معين،

1 – خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ج2، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص45

2 –حمادي احمد، المرجع السابق، ص 7.

3 –المادة 819 من قانون 08-09.

ابتغاء تحقيق مصلحة عامة.[1]

أولا: شرط العريضة الافتتاحية

إن أول ما يتعين على الطاعن لرفع دعوى الإلغاء بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية العامة من صفة ومصلحة وأهلية، تحضير عريضة افتتاحية.

1- تعريف العريضة الافتتاحية هي طلب يتقدم به الطاعن إلى الجهة القضائية المختصة لحماية مركزه القانوني ضد اعتداء إداري، والتي يحررها بنفسه أو وكيله لعرض البيانات والوقائع والطلبات للمحكمة.[2]

2- الشروط المتعلقة بالعريضة

أي لابد أن تتخذ عريضة افتتاح الدعوى شكلا متميزا، ويجب أن تتوفر على مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلا وأهمها:

أ- أن تكون العريضة مكتوبة وموقعة من طرف محامي

الكتابة شرط ضروري لصحة العريضة وهذا ما نصت عليه المادة 14 من ق.إ.م.إ.ج و أضافت المادة 8/1 إلى الكتابة أن تحرر باللغة العربية التي اعتبرت تقديم العريضة الافتتاحية بغير اللغة العربية يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا، بالإضافة إلى أن تكون موقعة من طرف محامي طبقا للمادة 815 من ق.إ.م.إد بقولها : ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام.[3]

ب - أن تتضمن جميع البيانات المتعلقة بأطراف الدعوى يجب أن تتضمن عريضة الدعوى وفقا لنص المادة 15 من ق.إ.م.إد على اسم ولقب وموطن المدعي والمدعى عليه والجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، بالإضافة إلي:

1 -نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 237.

2 -خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2013 ص216.

3 -حمادي أحمد، إجراءات الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009-2010، ص 7.

1- خصائص القرار الإداري

يتميز القرار الإداري بجملة من الخصائص تميزه عن باقي تصرفات الإدارة وفي ذات الوقت تشكل الشروط الواجب توافقها في القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء ويمكن إجمالها في:

أ- القرار الإداري صادر عن جهة إدارية وطنية

نكون أمام قرار إداري إذا صدر العمل الإداري عن جهة إدارية وطنية، مهما كان مركزها سلطة مركزية أم إدارة محلية، وأن هذا القرار سيحدث أثرا قانونيا يؤثر على المركز القانوني للمخاطبين [1]، وتخرج عن دائرة القرار الإداري الأعمال القانونية، التي تقوم بها السلطة التشريعية والسلطة القضائية.[2]

ب - القرار الإداري تصرف قانوني انفرادي

يجب أن يصدر القرار الإداري محل دعوى الإلغاء من جانب الإدارة وحدها، وهذا لا يعني أن يصدر القرار الإداري من فرد واحد ، فقد يشترك في تكوينه أكثر من فرد وإلى جانب صدوره من الجهة الإدارية المختصة، فيجب أن يكون عمل قانوني يحدث أثر قانوني، وبذلك يختلف عن الأعمال المادية إدارية كانت أم غير مادية.[3]

ج- ترتيب القرار الإداري لآثار قانونية

الأثر القانوني بنيان القرار الإداري، فهو إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله أو إلغائه ويعبر كذلك عن الأثر القانوني، "القرار النهائي" الذي يقصد به القرار الأخير

1 -عمار بوضياف ، القرار الإداري : دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007، ص.23

2 -القبيلات حمدي، الوجيز في القضاء الإداري، ط1، دار وائل، عمان، 2011، ص .211

3 - عبد الله رمضان بنيني ، نطاق دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 6، كلية القانون، جامعة الزاوية، 2015، ص 72.

الصادر عن الإدارة [1]وعليه فإن قرارات الإدارة يجب أن تتمتع بالطابع التنفيذي، فلا تعد القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة التي لا تهدف إلى إحداث أثر في المراكز القانونية(2).

2- القرارات الإدارية القابلة للإلغاء

يتم توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء الإداري بناء على معيار عضوي، لذلك يتوجب علينا التمييز بين القرارات الإدارية التي تكون محل للطعن بالإلغاء.

أ- القرارات القابلة للإلغاء أمام المحاكم الإدارية

ينصب الطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية على القرارات الإدارية الصادرة عن إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 800 من ق.إ.م.إد وتتمثل هذه القرارات في:

1 - القرار الولائي المتمثل في القرارات الصادرة عن الوالي المنصوص عليها في المواد 102 إلى 109 من القانون رقم 12-07- المتضمن قانون الولاية سواء بصفته ممثلا للولاية أو كهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي[2]

2 - القرار البلدي الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك في حالة ممارسته للاختصاصات الواردة في المواد من 77 إلى 84 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[3]

3. القرارات الصادرة عن المديريات والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

---

1 - قتال منير، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013 ، ص.37.

2 -قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 12، صادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

3 - بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 170.

4. القرارات الصادرة عن مدير أو رئيس المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كالمؤسسات الجامعية والاستشفائية العمومية[1]

ب – القرارات القابلة للإلغاء أمام مجلس الدولة

حددت المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 ، مجال اختصاص مجلس الدولة بنصها على أنه: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء...القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[2]

يشبه نص المادة 9 ما جاء به نص المادة 901 من ق.إ.م.إ.ج، وإن لم يكن كليا لأنها اقتصرت على القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية دون الهيئات الأخرى، وبالتالي فان القانون العضوي 98-01 قد وسع مجال اختصاص مجلس الدولة، في دعوى الإلغاء في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية للدولة كالوزارات والهيئات العمومية كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات الوطنية[3]

3- الأعمال الإدارية المستبعدة من دعوى الإلغاء

هناك طائفة من الأعمال الإدارية الانفرادية لا تعد قرارات إدارية قابلة للإلغاء والمتمثلة في:

أ- **الأعمال التحضيرية للقرارات** : تتمثل في الآراء التي تسبق إصدار القرار النهائي.

1 -قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتضمن قانون البلدية، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 3 يوليو سنة 2011.

2 -القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، المرجع السابق

3 -شوفي يعيش تمام ، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الخامس، ص 295

ب – الأعمال التنظيمية الداخلية والمتمثلة في التعليمات والمنشورات المتعلقة بحسن سير الإدارة.

ج – الأعمال التهديدية: وتتمثل خصوصا في الإنذارات والإعذار [1]

ثالثا: شرط التظلم الإداري المسبق

عرف التظلم الإداري المسبق بأنه: "التجاء صاحب الشأن إلى الإدارة شاكيا لها، من قرار إداري معيب مستهدف إلغاؤه أو تعديله أو سحبه خلال الآجال القانونية قبل اللجوء إلى القضاء"[2].

1- أنواع التظلم الإداري

للتظلم الإداري صور وأنواع أهمها:

أ- **التظلم الولائي:** وهو الذي يقدم إلى السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المتظلم فيه أو أمام السلطة التي قامت بالعمل المادي محل التظلم.

ب- **التظلم الرئاسي:** وهو الذي يوجه إلى السلطة الإدارية التي تمارس السلطة الرئاسية على السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري أو تلك التي قامت بالعمل المادي محل التظلم[3].

2- طبيعة التظلم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بتفحص فحوى ق.إ.م.إد نجد أن المشرع أدخل بعض التعديلات فيما يخص طبيعة التظلم ومن أهمها :

---

1 –سلامي عمور ، الوجيز في المنازعات الإدارية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص 75.

2 – الخييلي محمد خليفة، التظلم الإداري: دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009، ص 24.

3 – زروقي عبد القادر ، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013، ص ص 68-69.

أ – لم يعد التظلم شرطا إلزاميا لقبول دعوى الإلغاء، وإنما أصبح جوازيا حسب المادة 830 أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وخلافا للقانون السابق فإن التظلم يجب أن يكون ولائيا فقط أي يجب رفعه أمام الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المطعون فيه.

ب–حددت المادة 830 أجل التظلم بأربعة أشهر من إعلانه، وفي حالة قبول الإدارة للتظلم تكون قد استجابت للطاعن، أما إذا رفضت خلال شهرين من تقديم التظلم عندئذ يمكن للطاعن أن يرفع دعوى الإلغاء خلال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض، أما إذا سكتت الإدارة مدة شهرين يعتبر قرارا ضمنيا ، وبذلك ترفع دعوى الإلغاء خلال شهرين من ذلك[1].

الفرع لثاني : الشروط الخاصة

أولا : شرط ميعاد الطعن

نصت المادة 829 على أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية الذي يسري على دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.

1 – حساب مدة الطعن: طبقا لأحكام المادة 405 من ق.إ.م.إ فإن المواعيد الإجرائية هي مواعيد كاملة، كما نصت المادة 829 صراحة على أن يوم التبليغ لا يدخل ضمن الأجل ولا اليوم الأخير، ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذا الأجل عند حسابها ، وإن كان اليوم الأخير من الأجل يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي[2] ، وعليه فإن الميعاد يخضع للقواعد التالية:

[1] – عبد الكريم بودريوه ، آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ، ميرة، بجاية 2010، ص19.

[2] – بن عبد الله عادل، مواعيد الطعن في القانون الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع جامعة محمد خيضر بسكرة ص 101.

أ – بداية سريان الميعاد : ينطلق بداية الميعاد من اليوم الموالي لإعلان القرار التبليغ) أو (النشر)، حيث إذا كان القرار فرديا يبدأ الميعاد من تاريخ التبليغ الشخصي، أما إذا كان القرار جماعيا أو تنظيميا يبدأ الميعاد من تاريخ النشر القرار المطعون فيه.

ب – نهاية الميعاد : طبقا لمبدأ حساب المواعيد الكاملة تكون نهاية الميعاد أيضا في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد[1]، مثال بتاريخ 2016/02/01 تم إعلان القرار وبتطبيق القاعدة حساب المدة كاملة فإن:

– البداية تكون في اليوم الموالي للإعلان أي يوم 2016/02/02.

– النهاية تكون في اليوم الموالي لسقوط الميعاد أي 2016/06/03.

ثانيا : حالات تمديد الميعاد

أجاز المشرع إمكانية تمديد الآجال من خلال ورود حالة من حالات الانقطاع المذكورة في المادة 832 من ق.إ.م.إد ، ويكون التمديد عن طريق القطع أو الوقف.

أ – حالات الوقف

يترتب على وجود حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال أسبابه، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية.

1– بعد المتقاضي عن إقليم الدولة

نصت المادة 404 من ق.إ.م.إد على ما يأتي: "تمدد لمدة شهرين أجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني"[2].

[1] – محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص165

[2] – المادة 404 من ق.إ.م.إ.ج.

2 - العطلة الرسمية

تتمثل في أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية، وإذا صادفت نهاية ميعاد دعوى الإلغاء يوم عمل كليا أو جزئيا، فإن الميعاد يمدد إلى اليوم الموالي لنهاية أيام العطلة الرسمية[1].

ب- حالات إنقطاع الميعاد

يقصد به بدء سريان ميعاد الطعن من جديد بعد زوال السبب لا تحسب المدة السابقة ، وهو يختلف عن حالات الوقف من حيث بداية الميعاد بصورة كاملة ومن جديد وتتمثل أسباب القطع فيما أشارت إليه المادة 832 من ق.إ.م.إد فيما يلي.

1 - الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة

يترتب على رفع دعوى الإلغاء، أمام جهة قضائية غير مختصة خلال المدة المقررة لرفع الدعوى، قطع سريان الميعاد ويبدأ الميعاد في السريان من جديد بالنسبة للمدة المتبقية، من تاريخ تبليغ ذو الشأن بحكم عدم الاختصاص من الجهة القضائية غير المختصة [2].

2- طلب المساعدة القضائية

إذا تقدم صاحب مصلحة بطلب مساعدة قضائية، خلال مدة سريان ميعاد دعوى الإلغاء هنا ينقطع ميعاد الدعوى وتكون له بداية ونهاية جديدة ، ويبدأ سريان الميعاد الجديد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض طلب المساعدة القضائية[3]

[1] - المادة 405 من ق.إ.م.إ.ج.

2- صاش جازية، المرجع السابق، ص 333

3 - عادل بن عبد الله، المرجع السابق، ص 20.

3 – وفاة المدعي أو تغير أهليته

إذا توفي صاحب المصلحة سقطت الدعوى، ويصبح الورثة الحق في أن يحلو محل المتوفي وإذا تغيرت أهليته يصبح فاقد الأهلية التقاضي، وبالتالي يعد سبب من أسباب قطع الميعاد[1]

4 – القوة القاهرة

أقر المادة 831 بأن القوة القاهرة يترتب عليها قطع الميعاد بحيث تبدأ أو تحسب المواعيد من جديد بعد زوال القوة القاهرة، وقد كان القانون يعتبرها سابقا من أسباب وقف الميعاد [2]

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء

يفترض في القرار الإداري الذي يؤثر في المراكز القانونية للأطراف صحته ومشروعيته، إذ لا معنى لأن تصدر قرارات معيبة أو غير مشروعة، وهي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة طبقا للقانون.

انطلاقا من هذه القاعدة فإن على من يدعي عدم صحة القرار الإداري أن يثبت العكس، فمتخذ القرار الإداري سواء كان القرار مشروعا أو متجاوزا للسلطة يجد نفسه دائما في مكان المدعى عليه، أي في وضعية مريحة مقارنة مع طالب الإلغاء الذي يجد نفسه مكان المدعي وما تتطلبه هذه الوضعية من جهود للنجاح في إقناع القاضي بإلغائه، وأسباب الطعن هاته هي التي تشكل الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء، ولابد من التذكير بأن المشرع لا يشترط أن تكون العيوب الخمسة مجتمعة كلها في القرار المطعون فيه بالإلغاء، بل يكفي قيام أي عيب منها ليقرر القضاء الإداري إلغائه.

1 – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1 ، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013 ص 15.

2 – بوراس عادل، دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، مجلة الفقه والقانون، العدد3، الجزائر، 2013 ص336

تتمثل الشروط الموضوعية في العيوب الخارجية (الفرع الأول والعيوب الداخلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العيوب الخارجية

يطلق على هذه العيوب بتسمية العيوب الخارجية، والتي كانت سابقة الظهور على العيوب الداخلية للقرار الإداري، فإذا كان هذا الأخير مخالفا للاختصاص أو الشكل والإجراءات نكون أمام لا مشروعية خارجية، فهي تمس دائما الشكل دون الموضوع، وتتمثل أساسا في عيب عدم الاختصاص (أولا) عيب الشكل والإجراءات (ثانيا).

أولا: عيب عدم الاختصاص

إن أول ما ظهر من أوجه الإلغاء عيب عدم الاختصاص، فهو أول حالة فتحت الباب إلى تجاوز السلطة، ولذا أطلق على دعوى الإلغاء دعوى الاختصاص وتجاوز السلطة.

1- تعريف عيب عدم الاختصاص

يعرف بأنه انعدام القدرة على مباشرة عمل جعله القانون من اختصاص سلطة أو فرد آخر، أي مخالفة وخرق قواعد الاختصاص في المجال الإداري)[1]

2- درجات عيب عدم الاختصاص

يتفق الفقه والقضاء على أن لعيب عدم الاختصاص حالتين هما ، إما أن يكون جسيما وإما أن يكون بسيطا.

أ- عدم الاختصاص الجسيم

يسمى بعيب اغتصاب السلطة إذا بلغ حد من الجسامة، ويكون في حالة إصدار قرار من شخص لا ينتمي للسلم الإداري يخالف المبادئ القانونية العامة للاختصاص،

1 – بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 180

كتدخل السلطة الإدارية في اختصاص السلطة القضائية، فالقرار هنا منعدم يمكن مخاصمته أمام القضاء الإداري[1]

ب . عدم الاختصاص البسيط

هو الصورة الثانية لعيب عدم الاختصاص، ويقع داخل السلطة التنفيذية بين إدارتها وموظفيها ويتمثل في حالات مخالفة القرارات الإدارية، لقواعد توزيع الاختصاص في الوظيفة من حيث الاختصاص الزماني أو المكاني أو الموضوعي .[2]

1 - عدم الاختصاص الزماني

يكون عدم الاختصاص الزماني في حالة اتخاذ الهيئة الإدارية لقرار في وقت لم تكن مؤهلة لاتخاذه، كممارسة الموظف للأعمال بعد إحالته على التقاعد، يكون قد تجاوز اختصاصه فتصرفه مشوبا بعيب عدم الاختصاص[3]

2 - عدم الاختصاص المكاني

يعني اعتداء أحد أعضاء الإدارة على اختصاص عضو آخر، في نفس الجهة الإدارية من نفس الدرجة بمزاولة وظيفته في النطاق الإقليمي غير المخصص له [4]وهو نوعان في حالة ممارسة السلطة الإدارية لوظائفها في مكان غير المتواجدة فيه، أو في حالة اتخاذ قرار يتعلق بقضايا خارج إقليمها[5].

1 - خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الادارية ، ج 2 ،المرجع السابق، ص137.

2 - بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 183.

3 - أحميد هنية، عيوب القرار الإداري، حالات تجاوز السلطة ، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، ص 50.

4 - طراد حورية ، عيب عدم الاختصاص كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2008 - 2009، ص 26 .

5 - بن شيخ آث ملويا لحسين دروس في المنازعات الإدارية ، وسائل المشروعية، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007، ص 71.

3 – عدم الاختصاص الموضوعي

يكون في حالة قيام هيئة إدارية أو موظف بإصدار قرار لا يدخل في الاختصاصات المخولة له قانونا ويتنوع إلى:

– اعتداء سلطة إدارية على ميدان سلطة إدارية موازية لها.

– اعتداء الرئيس على اختصاصات المرؤوس.

– اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس.

– اعتداء الإدارة على اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية[1]

ثانيا : عيب الشكل والإجراءات

يعد ركن الشكل والإجراءات من العيوب الخارجية التي تصيب القرار الإداري، والتي تجعله عرضة للإلغاء أمام القضاء الإداري.

1 – عيب الشكل

إن المشرع هو الذي يحدد الشكل الذي يتخذه القرار، وكذلك ما تؤديه المبادئ العامة في ابتداع قواعد شكلية، مما يستدعي التطرق إلى تعريف عيب الشكل ثم ذكر صوره.

أ – تعريف عيب الشكل

يقصد به عدم احترام الإدارة للقواعد أو الإجراءات الشكلية المفروضة أثناء تحرير القرار الإداري في القوانين سواء ذلك بإهمال القواعد كليا أو جزئيا[2]

ب – صور عيب الشكل في القرارات الإدارية

أغلب الحالات التطبيقية لعيب الشكل تتمثل في:

---

1 – دراف حدة، عيوب القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007

2 – عبد الليوة صالح، دور القاضي الإداري في إلغاء القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007–2011، ص12

- انعدام التسبيب

التسبيب إجراء شكلي يعني ذكر الأسباب في صلب القرار الإداري، يترتب علي إغفاله إلغاء القرار الإداري، والإدارة غير ملزمة به إلا إذا فرضه نص صريح، فالمادة 62 من قانون التهيئة والتعمير ألزمت رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسبيب قرار رفض منح رخصة البناء إذا كان مؤهل لإصدارها، " وفي حالة الرفض أو التحفظ يبلغ المعني بالقرار الذي اتخذتها السلطة المختصة علي أن يكون معللا قانونا [1]

- عدم قانونية اللجنة

القانون يلزم أحيانا الإدارة استشارة هيئة جماعية قبل اتخاذ القرار، لكن في حالة اتخاذ القرار بعد الاستشارة دون أن تكون تشكيلتها صحيحة نكون بصدد عيب الشكل، ومن تطبيقاته ما قضى به مجلس الدولة في قضية الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين ضد مدير التربية لولاية البليدة "بعد الاطلاع على محضر هذا الاجتماع تبين بأن اللجنة المجتمعة غير مشكلة تشكيلا صحيحا لعدم وجود أعضاء الفرع النقابي الأكثر تمثيلا، وقد قام رئيس مكتب الاتحاد بتقديم احتجاج ضد نتائج هذا الاجتماع اللاشرعي بدون نتيجة، فرفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة الذي اصدر قرار محل الاستئناف"[2].

1 – قانون رقم 29/90 مؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر ،عدد 52 ، صادر بتاريخ 15 جمادي الأولي عام 1441.

[2] – قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، فهرس 354 .

– بن شيخ لحسين آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2005 ص351.

عدم احترام الشكليات القانونية

عدم مراعاة الشكليات المفروضة في تحرير القرار الإداري، كالكتابة والإمضاء والتصديق والتسبيب ومخالفة التبليغ والنشر يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري[1].

2- عيب الإجراءات

إن الإجراءات هي التي تفتح السبيل أكثر للتعرف على الشكل الخارجي للتصرف الإداري، لذلك سنحدد تعريف لعيب الإجراءات وحالاته.

أ - تعريف عيب الإجراءات

هو مخالفة الإدارة للقواعد والإجراءات التي قررها القانون، عند إصدارها للقرار ويستوي أن تكون هذه المخالفة كاملة أو جزئية، وجزاء لذلك يمكن إلغاء القرار قضائيا[2].

ب - حالات عيب الإجراءات

أغلب الحالات التطبيقية لعيب الإجراءات تتمثل فيما يلي:

1 - عدم إجراء الاستشارة

بعض النصوص القانونية تنص على إجراء الاستشارة قبل إصدار بعض القرارات، وترتكب السلطة الإدارية عيب الإجراء الجوهري في حالة عدم الاستشارة الهيئة المختصة[3]وللاستشارة نوعان، حيث يتعلق النوع الأول بالاستشارة الاختيارية بحيث يمكن للإدارة أن تلجأ إلى أي جهة إدارية قبل اتخاذ القرار دون إلزام ، أما النوع الثاني فيتعلق بالاستشارة الإلزامية والتي تعني وجود نص قانوني يلزم الإدارة استشارة جهة أخرى قبل اتخاذ القرار [4].

---

[1] - بوراس عادل ، المرجع السابق، ص 23.

[2] - قتال منير، المرجع السابق، ص 79.

3 - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ج2، المرجع السابق، ص.146.

4 - مداني نصيرة، أوجه إلغاء القرارات الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2007-2010، ص 33.

2 – عدم احترام حقوق الدفاع

على الإدارة أن تمكن المعني من إعلام المعني بالقرار و تقديم دفاعه والاطلاع على ملفه، كالوثائق المتعلقة بالمتابعة التأديبية ومنحه مهلة لتحضير دفاعه، ومثال ذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة في قضية "م. ع" ضد والي ولاية سكيكدة: حيث أن المستأنف عليه قدم في الملف نسخة من الاستدعاء المرسل إلى المستأنف بتاريخ 8/06/1999 لمثوله أمام لجنة التأديب، لكن دون إثباته بوصل استلام موقع عليه من طرف المعني بالأمر، وبتالي غير كافي لإثبات استدعائه بصفة قانونية في المسائل التأديبية الذي يعتبر إجراء جوهري يدخل ضمن حقوق الدفاع[1]

3 – عدم إجراء التحقيق الإداري

التحقيق هو مجموعة من الإجراءات التي تهدف لتحديد المخالفات والمسؤولية عنها حيث يتطلب إجراء التحقيق قبل إصدار القرارات الإدارية، ومثال ذلك قضية ورثة "ب.ت.م" ضد والي ولاية المسيلة حيث أن مورثهم يمتلك قطعة أرض تقع ببلدية المسيلة آلت إليهم عن طريق الإرث والمدعى عليها دائنة لهم بمبلغ مالي، صدر حكم يقضي بإلزام مورثهم بتسديد المبلغ وتم تأيده من طرف المجلس وتم حجز التركة لاستفاء ديونه في شكل عقار، شرعت المحكمة ببيعه في 2013/03/07 دون إتباع الإجراءات القانونية، وأصدر الوالي قرار التصريح بالمنفعة العامة دون احترام آجال التحقيق المسبق لذا يلتمس إلغاء القرار الصادر"[2].

1 – قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، الصادر بتاريخ 2004/04/20، ملف رقم 009898.

– عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية وقضائية و فقهية، المرجع السابق، ص 147.

2 – حكم المحكمة الإدارية، الغرفة 1، رقم الملف 00166/13، فهرس رقم 01124/13 ، جلسة 2013/12/03، ص 02.

الفرع الثاني: العيوب الداخلية

لا يوجد نص تشريعي يحدد أو يبين أوجه إلغاء القرار الإداري التي تصيب مضمونه وتجعله قرار غير مشروع ، لكن قضاء مجلس الدولة أبطل وألغى القرارات الإدارية للعيوب لعل أهمها:

عيب مخالفة القانون (أولا) الانحراف في استعمال السلطة (ثانيا) عيب انعدام السبب (ثالثا).

أولا : عيب مخالفة القانون

يعد عيب مخالفة القانون أهم أوجه الإلغاء وأكثرها تطبيقا، ويتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار الإداري، كما أنه شرط موضوعي لقبول دعوى الإلغاء.

1 – تعريف عيب مخالفة القانون

يقصد بعيب مخالفة القانون العيب الذي يشوب القرارات الإدارية عندما تصدر في محلها أي في آثارها القانونية، الحالة المباشرة لأحكام وقواعد مبدأ الشرعية[1].

2 – صور عيب مخالفة القانون

يتخذ عيب مخالفة القانون في الواقع صور أساسية يتعين معالجتها تباعا:

أ – المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية

تتحقق هذه الصورة عند تجاهل الإدارة للقاعدة القانونية، وذلك بإتيانها عملا تحرمه أو امتناعها عن القيام بعمل توجبه [2] وتكون صورة المخالفة صريحة ومباشرة ذلك عندما يصدر قرار إداري مخالف لقواعد القانون، كأن يكون القرار فيه مخالفة لمبادئ دستورية أو التشريع العادي أو معاهدة دولية أو عندما ترفض الإدارة الإنصياغ لحكم قضائي ضدها، فإن هذا الرفض يعد بمثابة مخالفة للقانون يستند عليه القاضي لإلغاء القرارات الإدارية[3]

1 – مداني نصيرة، المرجع السابق، ص 39.

2 – أحميد هنية، المرجع السابق، ص 54.

3 – دراف حدة، المرجع السابق، ص ص 28–29.

ب – الخطأ في تفسير القاعدة القانونية

تتجسد هذه الصورة في خطأ الإدارة في تفسير القاعدة القانونية، التي استندت إليها عند إصدارها للقرار الإداري ويتخذ الخطأ في التفسير مظهرين، مظهر غير عمدي إذا كانت القاعدة غير واضحة وتحتمل التأويل، ومظهر عمدي كاحترام حرفية النصوص مع مخالفة روحها[1]

وقد طبقت (غ إ.م.ع) هذه الصورة في قرارها الصادر بتاريخ 16/07/1976 قضية "طوماروون" ضد والي الجزائر حيث جاءت في حيثياته حيث أن المادة الأولى من المرسوم رقم 63–388 المؤرخ في 1/01/1963 تنص على تأميم المنشاة الزراعية التابعة للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تتمتع بالجنسية الجزائرية، حيث يستنتج من التحقيق أن ملكية المدعي من نوع (فيلا) موجودة بحي القبة بالجزائر العاصمة أن هذه الملكية ليست زراعية، ومن ثم ألغيا هذا القرار المشوب بغلط مادي يتمثل في سوء التكييف القانوني للوقائع[2].

ج – الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية

تقوم هذه الحالة عند تطبيق الإدارة لقاعدة قانونية لا تنطبق على موضوع القرار، فيكون هناك خطأ في الإسناد القانوني أو انعدام السند القانوني[3]، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "يخلص من كل ما تقدم أنه وقد توافرت في شأن مورث المطعون

1 – مني بشير احمد محمد، عيوب القرار الإداري في القانون السوداني، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون كلية القانون، جامعة الخرطوم، 2010، ص 87.

2 – قميوعة خالد، القرار الإداري و نظامه القانوني، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر،الدفعة الثانية عشر ص 82.

3 – جنيح محمد رضا، القانون الإداري، ط2، فنون الطباعة و النشر، 2008، ص393.

ضدها شروط استحقاق المعاش طبقا لأحكام القانون رقم 80 لسنة 1944 ، فإن امتناع جهة الإدارة عن صرف هذا المعاش إنما يشكل قرار سلبيا يتعين الحكم بإلغائه"[1].

ثانيا: عيب الانحراف في استعمال السلطة

يمثل عيب الانحراف في استعمال السلطة أحد الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ووجه من أوجه إلغاء القرار الإداري.

1- تعريف عيب الانحراف في استعمال السلطة

يقصد بعيب الانحراف في استعمال السلطة قيام الإدارة باستعمال صلاحياتها في إصدار قرار إداري يستهدف غاية بعيدة عن تحقيق المصلحة العامة [2]، أو استهدف القرار مصلحة عامة ليست المصلحة التي يقصدها المشرع ، فيعتبر قرارها معيب وباطل للانحراف في استعمال السلطة[3].

2 – صور عيب الانحراف في استعمال السلطة

يكون القرار الإداري مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة، نظرا لاتجاه هدفه لتحقيق هدف آخر خارج عن مقتضيات المصلحة العامة، لذلك يتخذ صور ومظاهر تتمثل فيما يلي:

أ- الانحراف في استعمال السلطة عن المصلحة العامة

نكون بصدد انحراف بالسلطة عندما تستعمل سلطة إدارية ، سلطاتها لتحقيق هدف غير الهدف الذي منحت لها من أجله تلك السلطات [4]وبما أن المصلحة العامة أساس

---

[1] – دايم نوال، القرارات الإدارية الضمنية والرقابة عليها، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص 87.

[2] – رفعت محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 221.

[3] – بعلوشة شريف احمد يوسف، دعوى إلغاء القرار الإداري ، دراسة تحليلية مقارنة رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2010، ص 168.

4 – بن شيخ لحسين آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، ط5 ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010 ص117

السلطة في المفهوم الحديث للدولة أصبح الخروج عن هذه الغاية أخطر خلل يمكن أن يصيب عمل الإدارة، ويتخذ الانحراف في استعمال السلطة عن المصلحة العامة عدة مظاهر، فقد يظهر في صورة تحقيق نفع شخصي أو لتحقيق غرض حزبي أو سياسي[1] حيث عبرت (غ.إ.م.ع) عن عيب الانحراف في استعمال السلطة بعبارة تحويل السلطة لأغراض شخصية في قرار صادر في 03/05/1999 في قضية بلدية بريكة ضد ((م.م) باعتبار أن رئيس البلدية قام بمنح قطعة أرضية بموجب مداولة مؤرخة في 4/12/1984 لصالح أحد أبنائه مرتكبا بذلك انحراف في السلطة[2].

ب – مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف

في هذه الصورة الغاية من القرار لا تتنافى مع المصلحة العامة، لكنه يتعارض وقاعدة تخصيص الأهداف، التي من خلالها يمنح المشرع امتيازات السلطة العامة لهيئة إدارية من أجل تحقيق هدف محدد قانونا، وإذا خرج القرار عن هذه الغاية يكون مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة، ومن تطبيقاته ألغى مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2001/03/12 قرار بلدية دالي إبراهيم التي رفضت تسليم طالب رخصة البناء لمخالفتها لنصوص المواد 36/35/34 من المرسوم التنفيذي رقم 91/176، حيث جاءت كل الوثائق بطلب رخصة البناء موافقة لما تقتضيه هذه المواد فيكون بذلك قرار البلدية مخالفا للأهداف المخصصة مما يجعل قرارها معيبا[3].

1 – داود سمير، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 43

2 – بوزار ياسمينة، عيب الانحراف في استعمال السلطة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2007–2010، ص 27.

3 – خلاف وردة، الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014، ص263.

ج – إساءة استعمال الإجراءات

يقع هذا النوع من الانحراف في حالة استخدام الإدارة لإجراءات لا يسمح لها القانون باستعمالها من أجل تحقيق الهدف الذي تسعى إليه، ومثال ذلك أن تستعمل الإدارة إجراءات مصادرة السلع بدل إجراءات توقيع المخالفات المقررة[1]

ثالثا: عيب انعدام السبب

يعتبر عيب السبب العيب الأخير الذي أوجده مجلس الدولة الفرنسي، كعيب مستقل بذاته عن بقية العيوب كونه يتعلق بركن من أركان القرار الإداري.

1 – تعريف عيب انعدام السبب

عيب انعدام السبب هو عيب عدم الشرعية الداخلية، والسبب قانونا هو مجموعة العناصر الواقعية والقانونية التي تسمح للإدارة باتخاذ القرار[2]

2 – حالات انعدام السبب

لعيب انعدام السبب حالات مختلفة نذكر أهمها:

أ– انعدام الوجود المادي للوقائع

هو إسناد السلطة الإدارية المختصة في إصدار قرار إداري معين، إلى وقائع مادية أو قانونية غير موجودة ماديا، وهنا يعتبر القرار الإداري مشوب بعيب انعدام السبب ويجب الحكم بإلغائه.[3]

---

1 – متيجي. فتيحة، سلطة القاضي الإداري في مواجهة القرارات الإدارية المشوبة بعيب في هدفها ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2015، ص27.

2 – سامي جمال الدين، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2015، ص243.

3 –خزار لمياء، المرجع السابق، ص57

ب- الخطأ في التكييف القانوني للوقائع

المقصود بهذه الحالة خطأ السلطات الإدارية في إسناد الوقائع، إسنادا سليما إلى مجموعة القواعد القانونية وكذا الخطأ في عملية التفسير وفقا للوقائع القائمة، وقد بدأ مجلس الدولة الفرنسي رقابته على هذه الحالة منذ حكمه في قضية Gomel حيث ألغى المجلس قرار البلدية برفض منح الترخيص بالبناء قرب ساحة استنادا إلى الطابع الأثري، وقد تبين أن الساحة لا تندرج ضمن المواقع الأثرية[1]

ج- رقابة الملائمة

إن المبدأ العام لرقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة، يقف عند الرقابة المادية والتكيف القانوني للواقعة، ومع ذلك فإنه في بعض الحالات الاستثنائية يمارس القاضي رقابة الملائمة التي، يقصد بها قيام السلطة الإدارية المختصة بتقدير مدى أهمية ، أو خطورة الوقائع الثابتة لاتخاذ قرار ملائم لمواجهة تلك الوقائع[2].

1 – محيو احمد ، المرجع السابق، ص189

2 – خزار لمياء، المرجع السابق، ص 56.

الفصل الثاني
الإجراءات القضائية لدعوى الإلغاء

تتميز فرنسا بوجود تقنين خاص للإجراءات أمام القضاء الإداري الفرنسي، أما في الجزائر فلا يوجد مثل هذا التقنين، ومازالت الإجراءات الإدارية أمام القضاء الجزائري خاضعة تقريبا لنفس القواعد العامة التي تخضع لها الدعوى المدنية أمام المحاكم العادية، ولكن نظرا لخصوصية القضاء الإداري ارتأى المشرع أن يضع مجموعة من الإجراءات الخاصة بالدعوى الإدارية في الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . [1]

يقصد بالإجراءات القضائية لدعوى الإلغاء، الإجراءات الواجب القيام بها أمام القضاء الإداري بحيث إذا تخلف واحد أو أكثر من هذه الإجراءات أصبحت الدعوى غير صالحة للنظر في موضوعها، حتى ولو كان هذا الموضوع مما يدخل في اختصاص القاضي المعني بنظرها. [2]

بما أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية تخضع لشروط شكلية وأخرى موضوعية، حتى تقبل من قبل القضاء الإداري فهي أيضا تخضع لبعض الإجراءات، وجب القيام بها لعرض القضية أمامه كما أن الإجراءات لها أهمية بالغة لتأثيرها الكبير على مواصلة السير في النزاع المطروح.

لدراسة هذه الإجراءات يجب التطرق إلى إجراءات السير في دعوى الإلغاء (المبحث الأول) ثم إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء (المبحث الثاني).

1 –بوحنك سمية، سير الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009/2008 ، ص 1.

2 –معلم علي عبد المالك، شروط وإجراءات قبول دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند ولحاج البويرة، 2014، ص 50.

المبحث الأول : إجراءات السير في دعوى الإلغاء

تعد المبادئ التي تقررها أحكام القضاء الإداري أهم المصادر العامة، التي تقرر الإجراءات التي تسير عليها الخصومة الإدارية، حيث يكفي بأن تصل الدعوى إلى القاضي حتى يحمل عبء السير فيها حتى نهايتها، فيراقب صحة الإجراءات ويأمر بإجراء التحقيق ويفحص الوثائق المقدمة.

يقصد بإجراءات السير في دعوى الإلغاء، مجموعة القواعد والإجراءات المتخذة من أطراف الخصومة والقاضي للحكم في النزاع المعروض أمام جهات القضاء الإداري، فهي لا تتم مباشرة بالإرادة المنفردة للخصوم أو القاضي، وإنما لنظام عام منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لضمان محاكمة عادلة ومنصفة لأطراف الدعوى. [1]

تتميز إجراءات سير الخصومة أمام الهيئات القضائية الإدارية بالطابع التوجيهي، باعتبار أن أمر تسييرها أسنده المشرع للقاضي المقرر ، الذي يتخذ فيها من الإجراءات ما يراه ضروريا للفصل فيها، وتشهد مرحلة السير في دعوى الإلغاء اتساعا أكثر لسلطات المحكمة، فالقاضي يلعب دورا إيجابيا في هذه المرحلة إذ أنه يمسك بزمام الدعوى، ويتحكم في إدارة النزاع ويهيئ الملف ليكون جاهزا للفصل فيه طبقا للقانون.

تبدأ إجراءات السير في دعوى الإلغاء بموجب عريضة افتتاحية (المطلب الأول) وتليها مرحلة تهيئة القضية للفصل فيها (المطلب الثاني).

1–فاضل احمد، محاضرات في مادة القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013، ص 50.

المطلب الأول: عريضة افتتاح دعوى الإلغاء

إن قيام دعوى الإلغاء وانعقاد الخصومة بشأنها بين الطرفين المتنازعين، ومنح القضاء سلطة الفصل في الموضوع يتطلب توفر عدة عناصر، تضمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية أهمها عنصر إقامة الدعوى بموجب عريضة افتتاحية، باعتبارها أولى العناصر لتحديد موضوع النزاع وعنصر تبليغها إلى المدعى عليه وتكليفه بالحضور إلى الجلسة، لممارسة حقه في الدفاع عن مصالحه المشروعة. [1]

تعتبر الطعون بالإلغاء في المسائل الإدارية مقامة بمجرد إيداع العريضة، لدى أمانة الضبط وذلك وحده يكفي لترتيب كافة الآثار القانونية، سواء من حيث اعتبار الدعوى مقامة أو من حيث تحديد هذه الدعوى، أما ما يلي ذلك من إجراءات تبليغ العريضة إلى الجهة الإدارية أو إلى ذوي الشأن وإرسالها إلى الهيئة القضائية، فهي إجراءات مستقلة لا يقوم بها أحد طرفي النزاع إنما تقوم بها الجهة القضائية المختصة بنظر في الدعوى. [2]

من هنا نعتقد أنه يتوجب علينا أن نتحدث أولا، عن إيداع العريضة لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية (الفرع الأول) وعن تبليغها إلى المدعى عليه (الفرع الثاني) ثم إرسالها العريضة إلى رئيس الهيئة القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إيداع العريضة لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية

بعد أن يتم المدعي من تحرير عريضة افتتاح الدعوى، مستوفية كل عناصرها وبياناتها التي تطرقنا إليها سابقا يقوم بإيداعها لدى كتابة ضبط الهيئة المختصة، ثم يتبعها بدفع الرسوم القضائية اللازمة لتسجيلها وهذا طبقا للمادة 821 من ق.إ.م.إد التي نصت

1 – سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.7

2 – صاش جازية، المرجع السابق، ص 341.

على ما يلي: "تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

لذلك توجب علينا دراسة كيفية إيداع العريضة الافتتاحية أمام المحكمة الإدارية (أولا) وأمام مجلس الدولة (ثانيا).

أولا : أمام المحكمة الإدارية

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى الإدارية بما فيها دعوى الإلغاء، مودعة بكتابة ضبط المحكمة الإدارية، ولا تعتبر العريضة مرفوعة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا بإيداعها لدى كتابة الضبط، وتنعقد بذلك الخصومة الإدارية وتكون الدعوى مقامة في الميعاد القانوني إذا تم الإيداع خلال الآجال المحددة.

بمجرد تسجيل الدعوى أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية خلال الآجال القانونية، تعتبر الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية[1] .وبذلك تقيد العريضة بسجل خاص تبعا لترتيب ورودها ويقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة [2] . ويسلم كاتب الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداع العريضة مقابل الرسوم القضائية. [3]

قضت المادة 825 من ق.إ.م.إد أنه في حالة حدوث إشكال بشأن إيداع وجرد المذكرات والمستندات يفصل رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة حسب الحال في هذا الإشكال بموجب أمر غير قابل للطعن بأي طريقة كانت. [4]

1 – فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص 352

2 – تنص المادة 824 من ق.إ.م.إج. على أنه: "تقيد العرائض وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها، يقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها".

3 – المادة 823/2 من القانون نفسه.

4 – عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 152.

ثانيا: أمام مجلس الدولة

بما أن مجلس الدولة كدرجة ثانية لتقاضي أمام القضاء الإداري، فإنه يتعين على رافع دعوى الإلغاء تحضير عريضة افتتاحية، وإيداعها لدى كتابة ضبط مجلس الدولة، وبعد ذلك يأتي دور أمين الضبط ليقوم بقيدها في سجل خاص مع تلقي مصاريف الدعوى.

الملاحظة التي تم تسجيلها أن إجراء إيداع العريضة الافتتاحية إجراء مشترك بين هيئات القضاء الإداري بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة 904 من ق.إ.م.إد، والتي أحالت لتطبيق المواد من 815 إلى 825 من ذات القانون. [1]

الفرع الثاني: تبليغ عريضة افتتاح دعوى الإلغاء

يعتبر تبليغ عريضة افتتاح الدعوى إجراء جوهري، لتمكين المدعى عليه من المثول أمام الهيئة القضائية المختصة لإبداء دفاعه، ومتابعة إجراءات سير الدعوى وتمكين الخصم من الدفاع عن مصالحه.

يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية عن طريق محضر قضائي باعتباره ضابطا عموميا مكلف بالقيام بإجراءات التبليغ، بناءا على طلب ذوي الشأن أو محاميهم بعد تسديد أتعابهم. [2]

---

1 – إن قراءة المادة 904 من ق.إ.م.إد تثير إشكالا بخصوص الإحالة العامة والمطلقة، فقد أحالتنا إلى تطبيق المواد 815 إلى 825 أي 11 مادة، وبالوقوف عند المادة 821 نجدها استعملت عبارة تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية"، فهذا الإجراء إن كان تطبيقه لا يثير إشكالات عملية على مستوى المحاكم الإدارية بحكم كثرتها ، فإنه يتعذر تطبيق ذات الإجراء بالنسبة لمجلس الدولة باعتباره هيئة قضائية وحيدة مقرها العاصمة، فلا يتصور أن نرهق هيئة الدفاع ونلزمها بالتنقل للعاصمة . أجل إيداع عريضة أمام ضبط مجلس الدولة.

– عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر : دراسة وصفية تحليلية مقارنة، ط2، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2008، ص 171.

2 – المادة 838 من ق.إ.م.إ.

يتولى المحضر القضائي بعد مباشرة إجراءات التبليغ، تسليم المعني أو محاميه وثيقة مختومة وموقعة من جانبه، وفيما يلي بيان مراحل تبليغ العريضة في كلا من:

بيانات التكليف بالحضور (أولا) محضر التكليف بالحضور (ثانيا) أثار مخالفة إجراءات التكليف بالحضور (ثالثا).

أولا: بيانات التكليف بالحضور

من المبادئ المستقر عليها مبدأ احترام حق الدفاع، ويفرض هذا المبدأ واجب أساسي هو التكليف بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة، وحددت المادة 16 من ق.إ.م.إ.ج. مهلة عشرون (20) يوما على الأقل لتبليغ التكليف بالحضور قبل انعقاد الجلسة، وهذا إذا كان الشخص المطلوب مقيم في الجزائر أما إذا كان مقيما في الخارج فإن المهلة المذكورة تمدد لثلاثة (3) أشهر. التكليف بالحضور هو بمثابة الاستدعاء موجه للمدعى عليه، للمثول أمام المحكمة للرد على طلبات المدعي المحددة في العريضة المعلنة له[1] ، وأوجب القانون تضمينه البيانات التالية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته؛ 2- اسم ولقب المدعي وموطنه؛

3- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه؛

4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفته ممثله القانوني أو الإتفاقي؛
5- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها. [2]

1 - دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.28

2 - المادة 18 من ق.إ.م.إ.ج.

ثانيا : محضر التكليف بالحضور

حصر القانون مهمة التكليف بالحضور واستدعاء المدعى عليه إلى الجلسة، في واسطة وحيدة هو المحضر القضائي دون سواه، فحسب نص المادة 4 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر المحضر القضائي هو ضابط عمومي يتولى تبليغ الإعلانات والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات عندما لا ينص القانون على خلاف ذلك. [1]

ألزم القانون المحضر بتحرير محضر يثبت عملية تسليم الاستدعاء إلى الجلسة متضمننا البيانات التالية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته؛

2- اسم ولقب المدعي وموطنه؛

3- اسم ولقب المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة المبلغ له؛

4- توقيع المبلغ له على المحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها ؛

5- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط؛

1- 1قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ج.ر عدد 14 صادر بتاريخ 8 مارس 2006.

6- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه أو التوقيع عليه؛

7 وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر ؛ 8- تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناءا على ما قدمه المدعي من عناصر. [1]

خلاصة القول في هذا المجال أن تسجيل العريضة لدى كتابة الضبط، ودفع الرسوم القضائية لا يكفي ولا يعني أن الدعوى قد رفعت، بل يجب اعتبار الدعوى قائمة والخصومة منعقدة أن يتم إعلان الخصم وتبليغه بنسخة من العريضة، وتكليفه بالحضور خلال الآجال المحدد واستدعاءه لحضور أول جلسة بالمحكمة وتحرير ذلك وفقا للقانون. [2]

ثالثا : أثار مخالفة إجراءات التكليف بالحضور

الأصل أن الخصومة القضائية لا تنعقد إلا بواسطة التبليغ الرسمي، فالقانون يبين صراحة كيف يتم مخاطبة الخصم وهو المدعى عليه، وهذا الأخير يمكن مخاطبته شخصيا أو عن طريق الأشخاص المؤهلين للاستلام، وهذا لضمان حسن سير إجراءات الخصومة واستقرارها، مقابل ذلك رتب المشرع كجزاء مخالفة هذه الإجراءات جزاءات إجرائية، تتماشى مع طبيعة ودرجة المخالفة وهي البطلان والسقوط والانعدام [3] .

لذلك يختلف الأثر بين حال غياب المدعى عليه عن جلسة المحاكمة نتيجة تقاعس المدعي عن مباشرة إجراءات التكليف، وبين حالة عدم حضور الخصم بإرادته المنفردة رغم

1 -المادة 19 من ق.إ.م.إ.ج.

2-سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 14.

3 -هلال العيد، المرجع السابق، ص 127.

صحة تكليفه، إذ أن الخصومة تنعدم بإنعدام التكليف بالحضور، بينما تصح بعزوف المدعي عليه الكلف تكليفا سليما . [1]

تجدر الإشارة إلى أن كل مخالفة للبيانات الواردة في المادة 18 و 19 من القانون الجديد ينتج عنه جواز رفض الدعوى شكلا، وعدم الحضور رغم صحة التكليف يترتب عليه عادة الحكم في الدعوى غيابيا، كما أن تحرير الورقة الإجرائية على غير ما فرضه القانون أو تبليغها على يد خص غير المحضر القضائي يترتب عنه البطلان. [2]

الفرع الثالث : إرسال العريضة إلى رئيس الهيئة القضائية

بعد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط، يقوم أمين الضبط بإرسال وعرض العريضة حسب الحالة إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة، أو رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية(8) أيام من تاريخ إيداع العريضة.

يتولى رئيس المحكمة الإدارية المختصة تعين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى وتعين تاريخ الجلسة وهو ما نصت عليه المادة 844 من ق.إ.م.إد ، والفقرة الثانية من المادة 840 من ذات القانون، وإذا رأى رئيس المحكمة من محتوى العريضة الافتتاحية أن حل القضية مؤكد كأن يتعلق موضوع الدعوى مثلا بطرد من مسكن وظيفي يقع داخل مقر مرفق عام مع انتهاء علاقة العمل، يأمر بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة دون إجراء تحقيق فيها. [3]

1 –بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 63.

2 –طاهيري .حسين، المرجع السابق، ص ص 21–22

3 –نصت المادة 847 من ق.إ.م.إ.ج. على ما يلي: "يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألاوجه للتحقيق في القضية عندما له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته، في هذه الحالة يأمر رئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة".

أما في حالة ضرورة إجراء التحقيق يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعين تشكيلة الحكم التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، وتعين القاضي المقرر الذي سوف يقوم بمهمة التحقيق وهو ما نصت عليه المادة 844/1 من ق.إ.م.إد بقولها: "يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط". [1]

المطلب الثاني : تهيئة القضية للفصل فيها

بعد اتصال دعوى الإلغاء بالقضاء اتصالا صحيحا فإنه يلي ذلك مرحلة جديدة، هي مرحلة الخاصة بتهيئة القضية للفصل فيها، وهي المتعلقة بفحص موضوع دعوى الإلغاء وإثبات كل طرف لما يدعيه، فهي تتعلق أساسا بالناحية موضوع الدعوى أكثر من تعلقها بالناحية الإجرائية.

تعتبر مرحلة السير في الدعوى من أهم مراحل التي تمر بها هذه الأخيرة، والمتمثلة أساسا في مرحلة التحقيق في الدعوى، وتحديد الوسائل القانونية التي يمكن الاعتماد عليها في ذلك، فمن المبادئ الأساسية التي تحكم الإجراءات القضائية في الدعوى، أنه لا يمكن النطق بالحكم في قضية معروضة أمام القضاء إلا بعد المرور بمرحلة التحقيق.

من ثمة فإن موضوع البحث يستدعي في أول الأمر التحقيق في دعوى الإلغاء (الفرع الأول) وذكر وسائل التحقيق الفرع الثاني)، وإحالة القضية على محافظ الدولة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التحقيق في دعوى الإلغاء

من المؤكد أن المنازعة الإدارية بما فيها دعوى الإلغاء، لا تكون محل فصل إلا إذا كانت محل تحقيق، أي تتبع بتحقيق يجريه القاضي الإداري فهذا الإجراء يعد إلزاميا على

1-المادة 844 من ق.إ.م.إ.ج.، المرجع السابق.

المحكمة مراعاته غير أن هذه القاعدة وإن كانت وجوبية فإنه يمكن الاستغناء عنها إذا رأى القاضي عدم الأخذ بها وهنا يتم تعين القاضي المقرر أو المستشار (أولا) وتحديد أهم اختصاصاته (ثانيا).

أولا: تعيين القاضي المقرر أو المستشار

يلعب كل من المستشار المقرر (القاضي) والنيابة العامة (محافظ) (الدولة) دورا هاما في تهيئة القضية للفصل فيها، حيث كان يطلق عليه في ق.إ.م الملغى بالمستشار المقرر، أما في ق.إ.م.إ ، بالقاضي المقرر ويعتبر المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره إلى هيئة الحكم [1].

يتم تعيين القاضي المقرر أو المستشار من طرف رئيس التشكيلة الحكم القائمة بالمحكمة الإدارية، كما يمكن أن يعين من طرف رئيس تشكيلة الحكم (رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة) وهذا حسب المواد 844-915 من ق.إ.م.إد. [2]

يعتبر المستشار المقرر في دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة قاضي بها، لذلك يشترط في المستشار المقرر بمجلس الدولة، أن يكون من فئة المستشارين في مهمة عادية، والذين هم في مهمة غير عادية لا يمكنهم أن يكونوا مستشارين مقررين فمهامهم تقتصر على الوظيفة الاستشارية . [3]

ثانيا : اختصاصات القاضي المقرر أو المستشار

أورد ق.إ.م.إ اختصاصات القاضي المقرر في نص المادة 844 منه، والتي نصت على أن رئيس التشكيلة له صلاحية تعيين العضو المقرر في القضية، والذي يقوم بتحديد الآجال الممنوحة للخصوم لتقديم مذكراتهم الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود ،

1 – محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، 2012، المرجع السابق، ص 140.

2 – محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 310.

3 – بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 203.

ويجوز له أن يطلب أي مستند أو وثيقة يرى من شأنها إفادة القضية، ويمكن رد أهم مهام القاضي المقرر فيما يلي:

1- عرض الصلح

لقد فرض تعديل ق.إ.م القديم في نص مادته 169 مكرر 3 بموجب القانون 66-154 على القاضي إجراء محاولة الصلح بين الطرفين المتنازعين، وهذا قبل الشروع في مرحلة التحقيق سواء في مجال قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض خلال مدة أقصاها 3 أشهر، ويتولى عملية الصلح المستشار المقرر. [1]

لعل أهم التعديلات الذي حمله ق.إ.م.إ.ج بهذا الشأن، أنه سمح بصفة عامة إجراء الصلح أمام مختلف الهيئات القضائية الإدارية، لكنه جعله مقتصرا على دعاوى القضاء الكامل دون دعوى الإلغاء، وهذا ما نصت عليه المادة 970 بقولها : "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل".

من خلال أحكام هذه المادة يتبين لنا أنه يجوز للجهات القضائية الإدارية، في دعاوى القضاء الكامل إجراء الصلح بين أطراف النزاعات التي تختص نوعيا بالفصل فيها، وذلك في أية مرحلة تكون عليها الخصومة، ويتم الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم، وفي حالة الوصول إلى صلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضر يتضمن ما أتفق عليه، ويكون الأمر بتسوية النزاع استنادا على محضر الصلح غير قابل لأي طعن مما يلاحظ أن الصلح في هذا القانون جعل إجرائه جوازي [2] . فجواز الصلح في مادة القضاء الكامل معناه جواز الصلح بالنسبة للتعويض جبرا للضرر ، وبمفهوم المخالفة عدم جواز الصلح في دعوى الإلغاء لأن الغاية منها مهاجمة القرار المخالف للقانون، فلا يمكن التصالح بشأن سند غير مشروع. [3]

1 –أمر رقم 66–154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية.

2 – سلامي عمور ، المرجع السابق، ص ص 98–99.

3 – بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 521.

2- توجيه تبادل المذكرات والعرائض

نصت المادة 24 من ق.إ.م.إد على أن للقاضي صلاحية سير الجلسة وذلك بغرض الانضباط الواجب للمحكمة، ومنح الآجال المناسبة للمتقاضين ما يراه مناسبا من إجراءات، ويقع تبادل المذكرات والردود والوثائق والمستندات أثناء الجلسات تحت إشراف قضائي[1] .فيتولى رئيس الجلسة بالمحكمة الإدارية استلام الردود والوثائق والمستندات والاحتفاظ بنسخة منها في الملف وتسليم الخصم أو الخصوم نسخا مماثلة، لاستعمال حقهم في الرد والدفاع، وهذا عن طريق الممثل القانوني. [2]

تتم العملية بمتابعة من جانب المستشار المقرر، الذي يتم اختياره من قبل رئيس تشكيلة المحكمة الإدارية، ذات الإجراءات تطبق بشأن الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة طبقا للإحالة العامة المقررة في المادة 915 من ق.إ.م.إد. [3]

3- التحقيق

يعرف التحقيق بأنه المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها، يستعمل القاضي من خلالها وسائل الإثبات المختلفة للفصل في كل العوارض التي تعرقل الخصومة(2)، والذي نظمه ق.إ.م.إد في المواد 838 إلى 873 أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة 915 من ذات القانون، ويعود تحديد بداية ونهاية التحقيق إلى رئيس تشكيلة الحكم، وهو ما نصت علية المواد ،844 ، 852، 853، أما بالنسبة لمجلس الدولة فإن تحديد بداية التحقيق ونهايته يعود إلى رئيس تشكيلة الحكم الذي يعينه رئيس مجلس الدولة حسب المادة 915 من ق.إ.م.إد. [4]

1 – حمادي احمد، المرجع السابق، ص 18.

2 –المادة 1983 من ق.إ.م.إ.ج.، المرجع السابق.

3 –بوضياف عمار، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 158

4 –خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ج3، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 37.

بعد إتمام القاضي المقرر ومحافظ الدولة الأعمال المكلفين بها قانونا تصبح الدعوى مهيأة للفصل فيها، يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق بأمر غير قابل للطعن، ليتم تبليغ الأمر إلى جميع الأطراف برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى 15 يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر ، وهذا ما أقرته المادة 852 من ق.إ.م.إد وفي حالة إذا لم يصدر الأمر باختتام التحقيق لأي سبب كان فيختم بصفة تلقائية قبل 3 أيام على تاريخ الجلسة المحدد في محضر التكليف بالحضور. [1]

يجوز أيضا لرئيس المحكمة أن يتخذ قرار بألاوجه للتحقيق في القضية، عندما يظهر من العريضة أن حلها مؤكد ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته[2]، كما أن الأمر بعدم إجراء التحقيق لا يبلغ للخصوم ولا يقبل الطعن فيه، غير أن الحكم الصادر عن التشكيلة يعد حكما قابلا للطعن بالاستئناف، وبإمكان مجلس الدولة إبطال الحكم إذا كان الإعفاء غير مبرر. [3]

4- إعداد التقرير المكتوب

بعد إجراء التحقيق الذي يقوم به القاضي المقرر ، يعد تقرير بما توصل إليه ويكون هذا التقرير كتابي، وقد تعرضت المادة 140 من ق.إ.م السابق إلى شرح التقرير وتبيان محتواه بنصها: "يحدد العضو المقرر في الجلسة المحددة للمرافعات تقريرا يتلوه في الجلسة ويسرد هذا التقرير ما وقع من إشكالات في الإجراءات ويحلل الوقائع وأوجه دفاع الأطراف، كما يدرج أو يلخص إذا لزم الأمر طلباتهم الختامية، كما يبني المقرر مقاطع النزاع دون أن

1 –بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 202.

2 –زكرى فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012، ص ص 59–60.

3 –عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2012 .ص185

يبدي رأيه فيها"[1] .، وخلاف لذلك فإن ق.إ.م.إد الجديد نص على أن تقرير المستشار المقرر يحتوي على الوقائع والإجراءات المثارة وطلبات الخصوم الختامية حسب نص المادة 545 من ذات القانون، ويقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير الكتابي في الجلسة عملا بالمادة 884 ، وتجدر الإشارة إلى أنه يودع تقرير القاضي المقرر بأمانة الضبط الغرفة في مدة لا تقل عن ثمانية أيام قبل انعقاد الجلسة ليتسنى للخصوم الإطلاع عليه. [2]

الفرع الثاني: وسائل التحقيق في دعوى الإلغاء

لم يرد حصر وسائل التحقيق إلا أن الارتباط الوثيق بين وسائل الإثبات والتحقيق المتعلق بها يجعل من كل وسيلة إثبات مجال تحقيق، وقد أجاز ق.إ.م.إد للقاضي اللجوء إلى جملة من وسائل التحقيق المحددة قانونا والتي نوردها بإيجاز في الخبرة (أولا) سماع الشهود (ثانيا) مضاهاة الخطوط (ثالثا) تقديم المستندات (رابعا) المعاينة والانتقال إلى الأماكن (خامسا).

أولا: الخبرة

تعرف الخبرة بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية، التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى عضو الهيئة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته. [3]

نص القانون الإجرائي الجديد على الخبرة في المادة 858 التي أحالتنا إلى المواد 125 إلى 145، حيث تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي حسب المادة 125 إذ يجوز للأخير من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعين خبير أو

1 –المادة 140 من قانون رقم 66–154 ، يتضمن ق.إ.م.إ.ج.

2 –المادة 546 من ق.إ.م.إ.ج.، المرجع السابق.

3 –بوكثير عبد الرحمان، عبء الإثبات في دعوى الإلغاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون، 2014، ص 153.

عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة عملا بالمادة 126 ، وفي حالة تعدد الخبراء المعنيين يقومون بأعمال الخبرة معا ويعدون تقريرا واحدا [1] ، ويودع الخبير تقريره لدى أمانة الضبط خلال الآجال المحدد من طرف القاضي المقرر متضمنا :

- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم؛

- عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المستندة إليه؛

- نتائج الخبرة، حسب المادة 138 من ق.إ.م.إد. [2]

يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، بمعنى أن الأمر جوازي للقاضي في الأخذ بها من عدمه، وعليه أن يقدم أسباب استبعاد نتائجها ، ولا يجوز استئناف الحكم الأمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، كما هو منصوص في المادة 145 من ق.إ.م.إد . [3]

ثانيا: سماع الشهود

يمكن للقاضي المقرر من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، أن يحقق في القضية من خلال اللجوء لشهادة الشهود للاستئناس بأقوالهم والاستيضاح عن ملابسات القضية، وتعني الشهادة قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد حلف اليمين بالإخبار أمام القضاء عن واقعة صدرت عن شخص آخر تكون محلا للإثبات ويترتب عليها حق لشخص ثالث . [4]

1 –بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص322.

2 –بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 204.

3 –بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 322.

4 –غنادرة عائشة، المرجع السابق، ص 90.

لقد نص ق.إ.م.إد على الشروط الواجب توافرها في الشاهد، خاصة من حيث القرابة أو المصاهرة مع الخصوم وكيفية أداء الشهادة، التي يجب أن تدون في محضر يتضمن مجموعة من البيانات على أن يوقع كل من القاضي وأمين الضبط والشاهد[1] .، ونصت على سماع الشهود المادة 856 من ق.إ.م.إد التي أحالتنا على المواد من 150 إلى 162 من نفس القانون، ويمكن للقاضي إذا دعت الضرورة إعادة سماع الشهود لتوضيح نقطة معينة، إضافة إلى إمكان إجراء مواجهة لرفع اللبس أو التناقضات التي تضمنتها شهادتهم، وهذا بناءا على ما نصت عليه المادة 152 من القانون السالف الذكر. [2]

ثالثا : مضاهاة الخطوط

تعتبر وسيلة مضاهاة الخطوط من وسائل التحقيق، يلجأ إليها القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم، ونصت عليها المادة 862 من ق.إ.م.إد ، والتي أحالتنا إلى تطبيق المواد من 164 إلى 174 من هذا القانون.

يقصد بالمضاهاة فحص الخط أو الإمضاء أو بصمة الأصبع التي تم إنكارها ومقارنتها بخط أو إمضاء أو بصمة صحيحة للمنكر بواسطة خبراء الخطوط لإثبات التشابه من عدمه[3] .وهذا ما نصت عليه المادة 167 من ق.إ.م.إد.

إن اللجوء إلى هذه الوسيلة في التحقيق القضائي الإداري، يندر وجودها في مجال دعوى الإلغاء نظرا للطابع الرسمي للوثائق والمحررات الإدارية، ولذلك لا يصدق في حالة إنكار عدم صحة بيان أو توقيع أو خط فيها اعتباره من مضاهاة الخطوط، وإنما يكون طعنا بالتزوير وتتم المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط إما بطلب فرعي بمناسبة نزاع مطروح أمام

1–بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص322.

2 –ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 158.

3 – صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 215

القضاء، أو تقديم دعوى مضاهاة الخطوط كدعوى أصلية [1] .، للسماح للخصم الذي يحوز على محرر عرفي برفع دعوى يثبت أنه فعلا صادر عن الشخص الذي حرره، وللقاضي له تأشير على الوثيقة محل النزاع والأمر بإيداعها لدى أمانة الضبط، وفي نفس الوقت يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط ويبلغ الملف للخبير عن طريق النيابة العامة للإطلاع علية وتقديم طلباته. [2]

رابعا: تقديم المستندات

كما هو الحال في ق.إ.م السابق، فقد أخذ لقانون الجديد بهذه الوسيلة في التحقيق المخولة للقاضي الإداري، وتعتبر هذه الوسيلة من أهم وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية، وخاصة في مجال دعوى الإلغاء لما لها من فعالية، في إقامة التوازن بين أطراف النزاع، نظرا لما تتمتع به الإدارة العامة من سلطات وامتيازات، قد تشكل حاجزا أمام الأفراد في الحصول على الوثائق والمستندات تدعم موقفهم أمام القضاء، ويظهر من خلال هذه الوسيلة الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية ،الإدارية نظرا للدور التحقيقي للقاضي المقرر[3].

بهذا الشأن ألزم القانون بضرورة إرفاق القرار الإداري المطعون فيه، مع عريضة افتتاح دعوى الإلغاء، ما لم يوجد مانع وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، وفي حالة ثبوت أن المانع في عدم إرفاق القرار بالعريضة يرجع للإدارة أوجب القاضي على أمر الإدارة بتقديمه في أول جلسة ويستخلص نتائج الامتناع.

1 –المادة 164 من ق.إ.م.إ.

– مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص54.

2 –بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء، 2012، المرجع السابق، ص 155.

3 –المادة 819 من ق.إ.م.إ.ج.

خامسا: المعاينة والانتقال إلى الأماكن

المعاينة وسيلة اختيارية في الإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب الخصوم وفيها تنتقل المحكمة أو ينتقل من تندبه لذلك، لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة والغاية منها الحصول على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها، أي إثبات الوجود المادي لحالة الأشياء . [1]

في القانون الجزائري تطبق القواعد الإجرائية العامة، بخصوص إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن في المنازعات الإدارية من خلال نص المادة 861 من ق.إ.م.إد التي أحالتنا إلى المواد من 146 إلى 149 من ذات القانون.

يأمر القاضي بالانتقال للمعاينة إما من تلقاء نفسه و إما بناءا على طلب الخصوم، وذلك بموجب أمر صادر خلال الجلسة يحدد فيه مكان وساعة الانتقال، وله أن يستعين بأصل الخبرة في المسائل الفنية. [2]

أثناء إجراء القاضي المقرر للمعاينة يجوز له أن يسمع شهادة أي شاهد يرى لزوم سماع أقواله أو بطلب الخصوم سماعه، وبعد انتهاء المعاينة يحرر محضر بالمعاينة موقع عليه من القاضي وأمين الضبط، ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط ويمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر . [3]

1-بونعاس نادية، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد9، جامعة سوق أهراس2014، ص 151.

2 -عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 191

3-المادة 149 من ق.إ.م.إ.ج.

الفرع الثالث : إحالة ملف القضية على محافظ الدولة

نص المشرع في القوانين المنظمة لهيئات القضاء الإداري، على إحداث هيئة محافظي الدولة ولم يحدد القانون كيفية تعيين محافظ الدولة، باعتباره قاض يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي وإلى جانبه يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين، وهم قضاة معينون أيضا بمرسوم رئاسي[1].

يتمثل دور محافظ الدولة في دعوى الإلغاء بتقديم التماساته فحسب نص المادة 846 من ق.إ.م.إ.ج بقول : "عندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع الشهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر".. [2]

يتم إدخال محافظ الدولة خلال مرحلة التحقيق في الدعوى، بعد إرسال القاضي المقرر ملف القضية مرفق بالتقرير الذي قام بإعداده، بعد استنفاذ جميع المهام الموكلة له قانونا. [3]

لذلك أوجب على القاضي المقرر إحالة ملف القضية إلى محافظ الدولة، لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه للملف، ويجب على هذا الأخير إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل يكون التقرير الذي يعده محافظ الدولة مكتوبا ، متضمنا عرضا عن الوقائع والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول للفصل في النزاع، كما يختتم تقريره بطلبات محددة(3) بالإضافة إلى تقديم

1–بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص ص 327–328.

2–المادة 897 من ق.إ.م.إ.ج.

3 – زكرى فوزية، المرجع السابق، ص 46.

محافظ الدولة خلال الجلسة ملاحظاته الشفوية قبل غلق باب المرافعات وهذا حسب نص المادة 899 من ق.إ.م.إد.. [1]

أما بالنسبة لدور محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة، فهو ذات الدور الذي يمارسه على مستوى المحكمة الإدارية في تقديم التماساته بعد إحالة الملف إليه وتقديم تقريره الكتابي، إلا أنه إضافة إلى هذا الدور فلمحافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة دور استشاري). [2]

المبحث الثاني: إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء

بعد مرور الخصومة القضائية بمجموعة من الإجراءات التي تبدأ برفع الدعوى وسيرها، وبعد اختتام مرحلة التحقيق وتهيئة القضية للفصل فيها، وإحالة الملف رفقة التقرير الذي أعده القاضي المقرر إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، تبدأ مرحلة الفصل في دعوى الإلغاء التي تعتبر بدورها النهاية القانونية والطبيعية للنزاع القائم بين طرفي الدعوى. نظرا للخصوصية التي تكتسيها السلطة القضائية نتيجة تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يمنحها استقلالية تامة، خلافا للتأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث أنه وفي إطار قيام الجهات القضائية الإدارية بالاختصاص الموكلة إليها، وفقا لمختلف النصوص القانونية بما فيها الدستور، يكون لزاما عليها تجسيد رأي القانون في شكل حكم قضائي، الذي يعد آخر مرحلة تصل إليها الدعوى، حيث يحكم قاضي الإلغاء بمدى مشروعية القرار موضوع النزاع مبدئيا تمر إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء بعدة مراحل أساسية، خاصة إذا علمنا أن هذه الدعوى في الوقت الحاضر دعوى قضائية بمعنى الكلمة، وهذا ما سنعالجه في المطالب التالية: انعقاد الجلسة (المطلب (الأول) وتليها مرحلة صدور القرار أو الحكم القضائي (المطلب الثاني).

1 –المادة 898 من ق.إ.م.إ.ج

2 –المادة 12 من القانون العضوي 98–01.

المطلب الأول: انعقاد الجلسة

جاءت نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية واضحة ومفصلة في إجراءات سير الجلسة حيث وحد القانون بين إجراءات سير الجلسة أمام المحكمة الإدارية، وإجراءات سير الجلسة أمام مجلس الدولة[1].

تكون دعوى الإلغاء في هاته المرحلة قد تهيأت في جلسة علنية، لإصدار الحكم وبعد قفل باب المرافعة في الدعوى ينطق القاضي بالحكم ، وهناك أثران يترتبان على النطق بالحكم وهما خروج النزاع عن ولاية المحكمة التي أصدرته وحيازة الحكم لشيء المقضي به. كما أن مرحلة الحكم أو الفصل في دعوى الإلغاء من طرف القاضي الإداري المختص، تنقسم بدورها إلى ثلاث مراحل أساسية تتجلى بوضوح في تشكيلة الجلسة (الفرع الأول) سير الجلسة (الفرع الثاني) المداولة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيلة الجلسة

لانعقاد الجلسة لا بد من تشكيلة تتكون من عدة قضاة، أمام القضاء الإداري وبهذه الأخيرة يتم تحديد مجريات الدعوى والفصل فيها.

أولا: على مستوى المحاكم الإدارية

تقضي المادة 2/1 من القانون العضوي 8-8-2012 بخضوع المحاكم الإدارية في عملها لأحكام ق.إ.م.إ، وقد أوجب المشرع لصحة أحكامها أن تفصل في القضايا المطروحة عليها بتشكيلة متكونة من ثلاثة (03) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدين اثنان (02) برتبة مستشار (1)، فهذه هي التشكيلة القانونية للمحكمة الإدارية في انتظار تنصيبها للفصل في دعوى الإلغاء، وتعد من النظام العام وكل مخالفة لذلك يعرض قرارها أو حكمها للطعن فيه وفقا للقانون.

1-بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 328.

ثانيا : على مستوى مجلس الدولة

تتكون تشكيلة الحكم على مستوى مجلس الدولة حسب القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله من:

تنص المادة 30 من القانون أعلاه أنه : "يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام"، وبالتالي فإن مجلس الدولة يتخذ أحكامه بتشكيلة جماعية، ويفصل في القضايا المطروحة عليه بتشكيلة متكونة من ثلاثة (03) أعضاء كل غرفة أو قسم على الأقل. [1]

يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، يضم مجموعة من القضايا ويبلغ إلى محافظ الدولة عملا بالمادة 874 من ق.إ.م.إ، ويخطر جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط بتاريخ الجلسة بعشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة الذي ينادى على القضية ويقلص هذا الأجل إلى يومين (02) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم في حالة الاستعجال. [2]

أما فيما يخص ضبط الجلسة يناط لرئيسها أي رئيس تشكيلة الحكم، بحيث يجوز لهذا الأخير في حدود ما يسمح به القانون اتخاذ كل التدابير الضرورية، لضمان هدوء والرصانة والوقار لسير الجلسة، وردع كل مساس بمجرياتها وضمان احترام وعدم إهانة هيئة الحكم [3].

1 -المادة 3 من القانون العضوي -8-02، يتضمن المحاكم الإدارية، المرجع السابق.

2 -تنص المادة 34 في فقرتها الأولى من القانون العضوي 98-01 على أنه : " لا يمكن أية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة من أعضاء كل منها على الأقل".

3 -المادة 262 من القانون 08-09، المرجع السابق.

الفرع الثاني: سير الجلسة

تنعقد جلسات المحاكمة عند فصلها في إحدى المنازعات الإدارية في صورة علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة، وذلك طبقا لنص المادة 7 من ق.إ.م.إد، وتنتهي سير هذه الجلسات بصدور حكم يتعلق بموضوع النزاع.

أولا: تلاوة التقرير المتعلق بالقضية

تعد هذه المرحلة أول إجراء لسير الجلسة، حيث يعلن رئيس الجلسة عن افتتاح الجلسة لينادى أمين الضبط على الأطراف بعد ذكر رقم القضية المنظورة، وبعدها يعطي الرئيس الكلمة إلى القاضي المقرر لكي يقوم بتلاوة تقريره المكتوب، المتضمن عرضا عن الوقائع ودفاع الأطراف وطلباتهم، وذلك عملا بالمادة 884 من ق.إ.م.إ[1].

ثانيا : الاستماع للأطراف

أجازت المادة 884 من ق.إ.م.إ للأطراف تقديم ملاحظات شفوية، تدعيما لطلباتهم الكتابية دون اعتراض من القاضي، ويجب أن لا تخرج الملاحظات الشفوية المقدمة من الأطراف عن طلباتهم ودفوعهم المكتوبة.

خلال الجلسة وبصفة استثنائية يمكن للقاضي أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه، ونشير إلى أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية وهذا حسب نص المادة 886 من ق.إ.م.إد. [2]

1 –بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 223.

2 –فريجة حسين، المرجع السابق، ص 398.

ثالثا: تقديم محافظ الدولة طالباته

نصت المادة 885 من ق.إ.م.إ.ج. على أن : "يقدم محافظ الدولة طلاباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 أعلاه، ما يمكن استخلاصه من أحكام هذه المادة أن محافظ الدولة له أهمية ودور أثناء جلسة الحكم حيث يقتصر دوره في القيام بما يلي:

1- عرض تقريره المكتوب الذي يتضمن عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة، ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة. [1]

2- تقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره، وبعد سماع الملاحظات الشفوية من طرف الأطراف وقبل غلق باب المرافعات. [2]

الفرع الثالث: المداولة

تعتبر المداولة مرحلة فكرية مخصصة للقضاة عقب إقفال باب المرافعة، وقبل النطق بالحكم وذلك لاختيار أفضل الحلول المناسبة التي تنطبق على موضوع الدعوى، وهي مرحلة وسط بين إقفال باب المرافعة والنطق بالحكم، وهي أهم وأخطر مرحلة في الخصومة وما يسبقها هو مجرد إعداد لها، وما يليها هو إعلان لما تم التوصل إليه. [3]

المقصود بالمداولة هو جلوس القاضي أو الرئيس مع المستشارين في جلسة سرية، بالمكتب من أجل تبيان وجهة النظر في القضية أو المآل الذي تؤول إليه القضية، ويقصد كذلك بالمداولة اكتفاء الأطراف من تبادل العرائض وإدخال القضية في النظر لتداول فيها ،

1 –المادة 898 من ق.إ.م.إ.ج، المرجع السابق

2 –المادة 899 من ق.إ.م.إ.ج، المرجع نفسه.

3 –العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010 م ،ص144

قبل العودة إلى الجلسة للنطق بالحكم لأن النطق بالأحكام القضائية كمبدأ عام تكون في جلسة علنية.

بالرجوع إلى ق.إ.م.إد نجد أن المشرع من جهة لم يحدد طريقة معينة يلزم إتباعها لإجراء المداولة، فهذه الأمور تترك للسلطة التقديرية للمحكمة، لكن من جهة أخرى فرض بعض المبادئ يجب مراعاتها عند القيام بهذا الإجراء.

أولا: أن تجرى المداولة بعد إقفال باب المرافعة

القاعدة العامة أن تجرى المداولة بعد إقفال باب المرافعة لأنها مرحلة تالية لها، ومن ثم فإذا أجريت المداولة قبل إقفال باب المرافعة، وقبل أن يتمكن الخصوم من إبداء دفاعهم والإطلاع والرد على ما قدم في الدعوى، أو إذا أجريت قبل انقضاء الأجل المحدد لإيداع المذكرات فإن الحكم الصادر يكون باطلا لإخلاله بحقوق الدفاع، وبالتالي بالنظام العام.

فالمداولة تظل قائمة منذ إقفال باب المرافعة، وحتى النطق بالحكم أما قبل ذلك فلا يمكن القول بوجود مداولة، ومن ثم فإنه ليس للمداولة وقت محدد يجب أن تلزم به المحكمة فقد تكون دقائق أو ساعات أو عدة أيام. [1]

ثانيا : يجب أن تتم المداولة في سرية

طبقا لنص المادة 269 من ق.إ.م.إد يجب أن تتم المداولة بصفة سرية وتكون وجوبا بحضور كل من قضاة التشكيلة، ومن ثم فلا يجوز لطرفي الدعوى أو لمحافظ الدولة أو المحامين أو أمين الضبط الاشتراك في هذه المداولة، أو حضورها أو معرفة رأي كل قاضي، وذلك ضمانا لحرية القضاة في إبداء أرائهم وتكريسا لاستقلالهم[2] ، كما لا يجوز لأحد القضاة المشتركين في المداولة تم فيها فإن حدث ذلك فإنه يعتبر إخلالا بواجبات الوظيفة، الأمر

1 –عبد الليوة صالح المرجع السابق، ص 54.

2 –العربي وردية، المرجع السابق، ص 144.

الذي يستوجب مساءلته إفشاء حضور الجلسات وفي المداولة، حتى وإن كان الحكم قد صدر بأغلبية الأصوات وليس الإجماع[1] .والعلة من ذلك أن حضور جميع الأعضاء يعني اتفاقهم وتمسكهم بالحكم الصادر وعدم العدول عنه، وذلك لاطمئنان أطراف الدعوى من الحكم الصادر في مواجهتهم، لأنهم سيتحققون من أن الحكم لا يكون صحيحا، إلا إذا صدر من نفس التشكيلة التي قامت بالنظر في الدعوى. [2]

أدرج القانون للخصوم بعد توقيع أصل الحكم، حق طلب نسخة عادية أو نسخة تنفيذية من أمين الضبط، ولا يتحقق ذلك إلا إذا حرر هذا الحكم في نسخة أصلية[3] . إذا يتطلب القانون أن يكون تنفيذ الحكم بموجب صورة مختومة بخاتم المحكمة يوقعها الكاتب بعد امهارها بالصيغة التنفيذية. [4]

ثالثا : تبليغ الحكم وتنفيذه

بعد صدور حكم قضائي يفصل في موضوع دعوى الإلغاء بشكل قطعي ونهائي وتضمينه جميع البيانات المقررة قانونا وبعد النطق به، يصبح الحكم جاهزا لتبليغه إلى أطراف الخصومة بهدف تنفيذه بالطرق القانونية.

1 –العربي وردية، المرجع السابق، ص ص 166–167

2 –بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص203

3–تنص المادة 280 من ق.إ.م.إ .ج. على أنه: "بعد تسجيل الحكم يسلم أمين الضبط نسخة تنفيذية أو نسخة عادية بمجرد طلبها

4 –المادة 281 من ق.إ.م.إ.ج.

1 - تبليغ الحكم القضائي

يعد تبليغ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء من الإجراءات اللاحقة على صدوره، لا يخضع في قانون الإجراءات المدنية لمشيئة الطرف الذي صدر لفائدته، بل جعل المشرع في ظل هذا القانون تبليغه بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى كل أطرف الخصومة. [1]

غير أن المشرع في ق.إ.م.إ.ج التزم مسعى آخر، وعاد إلى القواعد العامة فيما يخص تبليغ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، إذ نصت المادة 894 منه على التبليغ الرسمي لقرارات المحكمة الإدارية ومجلس الدولة إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي وأجازت المادة 895 وبصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أو لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بتبليغ هذه القرارات إلى الخصوم، عن طريق أمانة الضبط دون أن تبين الحالات التي يجوز له فيها القيام بهذا الإجراء، ويبدو بأن المشرع عاد ليوحد بين طرق التبليغ بالنسبة لكل الخصومات وعلى كل مستويات التقاضي. [2]

في الأخير نصت المادة 893 من ق.إ.م.إ.ج على حفظ أصول القرارات بأمانة ضبط مع الوثائق المتعلقة بالتحقيق، وتمكين الخصوم من استعادة وثائقهم مقابل وصل استلام، ما لم يأمر رئيس المحكمة الإدارية ببقاء البعض منها ملحق بالقرار . [3]

2 - تنفيذ الحكم القضائي

بمقتضى المادة 284 من ق.إ.م.إد فإن الأحكام القضائية تتمتع بحجية العقد الرسمي ولا يرتب البطلان إغفال أو عدم صحة البيانات إذا ثبت من وثائق الملف أو من سجل

1 –تنص المادة 171 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.م.إ .ج.على ما يأتي: "وخلافا لأحكام المادة 147 تبلغ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية أو الصادرة في المواد الإستعجالية بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى جميع أطراف الخصومة، وذلك دون الإخلال بحق الخصوم في تبليغ هذه الأحكام والقرارات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 147

2 –المادة 893 من ق.إ.م.إ.ج.

3 –بشير محمد، المرجع السابق، ص 323.

الجلسات أنه تم وفق القواعد القانونية [1] .ومن ثم فإن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يحوز على قوة الشيء المقضي فيه[2] .، ويكون بذلك حجة على الكافة، فالحكم هو إعدام للقرار الإداري ذاته ومن غير المعقول أن يكون قائما بالنسبة لبعض الناس ومعدوما لبعضهم الآخر.

أما بالنسبة لتنفيذ الحكم فقد نص ق.إ.م على القوة التنفيذية للقرارات القضائية المترتبة على دعوى الإلغاء، بموجب المادة 3/171 التي تنص على أنه: "لا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاده ولا المعارضة عند الاقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية. [3]

لذلك فإن تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، هو حكم بمعنى الكلمة يترتب عليه إعدام القرار من يوم صدوره، وعلى الإدارة أن تعيد الحال إلى ما كان عليه كأنه لم يصدر هذا القرار إطلاقا، مهما كانت تلك النتائج وليس للإدارة أن تمتنع عن تنفيذه، بحجة وجود صعوبات مادية معينة. [4]

إذا رفضت الإدارة تنفيذ قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه مخالفة للقانون، وفي هذه الحالة هناك وسيلتين لمخاصمة الإدارة هما:

1- مخاصمة القرارات الإدارية المتخذة بصفة مخالفة للقرار القضائي بدعوى إلغاء بحيث تصبح هذه الأخيرة أداة قضائية لاحترام حجية الشيء المقضي به.

1 -ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص225

2 -تنص المادة 296/2 من ق.إ.م.إ.ج على أنه : "ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لقوة الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه".

3 -بوحنك سمية، المرجع السابق، ص 65.

4 -عبد الليوة صالح، المرجع السابق، ص57

2- مساءلة الإدارة بدعوى التعويض ، بحيث أن الامتناع عن تنفيذ القرار يشكل خطأ مرفقي يولد مسؤولية الإدارة المعنية بتنفيذه. [1]

ما يزيد من الصرامة في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري، هو نص المشرع على إمكانية تسليط الغرامة التهديدية على الشخص المعنوي العام، وذلك وفقا للمادة 980 من ق.إ.م.إد التي نصت على أنه : "يجوز للجهة القضائية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها [2]

لأن السرية لا تكون وقتية ، أي قاصرة على وقت المداولة فقط إنما هي سرية دائمة يجب أن يظل ما تم فيها سرا، حتى بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى تحت طائلة المتابعة والعقاب[3] .. يترتب على الأخذ بمبدأ سرية المداولة النتائج الآتية:

1- لا يجوز أن يحضر المداولة أحد غير القضاة الذين سمعوا المرافعة: فإذا حدث العكس وحضر أي شخص آخر غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وباشروا جميع إجراءات الدعوى فإن ذلك يؤدي إلى بطلان المداولة، وبالتالي بطلان الحكم الصادر بناءا عليها.

2- لا يجوز أن يشترك في المداولة من القضاة الذين سمعوا المرافعة إلا العدد الذي حدده القانون لإصدار الحكم : لأنه قد يزيد عدد القضاة الذين يحضرون جلسة المرافعة عن النصاب العادي الذي حدده القانون لإصدار الحكم، وهو أمر جائز لكن لا يجوز أن يشترك هؤلاء القضاة جميعا في المداولة، وإذا تم مخالفة هذا الأمر فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم.

1-سلامي عمور، المرجع السابق، ص ص131. 132-

2 -حمادي احمد، المرجع السابق، ص 20.

3-العربي وردية، المرجع السابق ، ، ص .144

3- لا يجوز أن يشترك في المداولة القاضي الذي سبق له الفصل في نفس الدعوى: فإذا رفعت دعوى أمام محكمة ثاني درجة للطعن في الحكم الصادر فيها من محكمة ابتدائية مثلا، فإنه لا يجوز أن يشترك في الفصل فيها في محكمة أول درجة، وإن حدث ذلك فإن الحكم الصادر في القضية يكون باطلا. [1]

4- صدور الحكم بأغلبية الآراء طبقا للمادة 888 من ق.إ.م.إ.ج التي تحيلنا إلى المواد من 270 إلى 298، نجد أن المشرع يؤكد على ضرورة صدور الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات، ومن ثم فلا يشترط الإجماع لإصدار الحكم وهو إجراء جوهري لا يجوز للجهة القضائية الناظرة في الخصومة مخالفته. [2]

المطلب الثاني: صدور الحكم في دعوى الإلغاء

يعتبر الحكم آخر إجراء في الدعوى، وهو وسيلة من وسائل القضاء الإداري بالنسبة للمحكمة الإدارية بالإضافة للقرار بالنسبة لمجلس الدولة، ويعتبر القرار الصادر عن المحكمة الإدارية هو النهاية الطبيعية للمنازعة الإدارية بصفة عامة ودعوى الإلغاء بصفة خاصة.

فعملية إصدار الحكم في مجال دعوى الإلغاء، تتم بنفس الأحكام المنظمة للمنازعة الإدارية بصفة عامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن القواعد التي تحكم الأحكام هي واحدة، سواء أكان الحكم صادر عن القضاء العادي أو صادر عن قاضي الإلغاء وعليه فإن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء لا يخرج عن قواعد الأحكام بصفة عامة، لذلك يجب أن يتضمن قرار أو الحكم القضائي الفاصل في موضوع دعوى الإلغاء مجموعة من الضوابط والقواعد والإجراءات اللازمة من إعداده وتضمينه البيانات المقررة قانونا وتبليغه وتنفيذه.

1 -العربي وردية، المرجع السابق، ص ص145.

2 -بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 200.

سنتناول في هذا المطلب دراسة لكل من : إعداد الحكم القضائي (الفرع الأول) بيانات الحكم

القضائي الفرع الثاني) النطق بالحكم (الفرع الثالث) تبليغ الحكم وتنفيذه (الفرع الرابع).

الفرع الأول: إعداد الحكم القضائي

بعد المداولة تنتهي الخصومة الإدارية بصدور حكم قضائي يفصل في دعوى الإلغاء المطروحة أمام القضاء الإداري، ويسبق صدوره مرحلتين هما ، مرحلة إعداد القرار ثم النطق به كما يخضع للقواعد الإجرائية التي حددها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و يعتبر إجراء المداولة إجراء إجباري فلا حكم قضائي بدون مداولة، ولصحتها يجب حضور كل أعضاء تشكيلة الحكم وعلى كل قاضي شارك فيها إبداء رأيه. [1]

أناط المشرع الجزائري صلاحية إعداد الحكم القضائي للمستشار المقرر، وذلك بموجب المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة التي نصت على أنه: "يكلف المستشار المقرر بإعداد مشروع القرار بعد المداولة، وقبل النطق به في الجلسة".

كما نصت المادة 62 منه على أن يحرر المستشار المقرر القرار قبل النطق به، ويسلمه إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة [2] ويصدر القرار القضائي الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات وهذا ما نصت عليه المادة 270 المحال إليها بموجب المادة 888 من ق.إ.م.إ.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن القرار أو الحكم القضائي، يجب أن يكون مكتوبا فالكتابة ركن أساسي من أركان الحكم، فهي دليل وجوده وصدوره من المحكمة،

1 –خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ج3، المرجع السابق، ص 108.

2 –بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 346.

فالقانون لا يعترف بحكم غير مكتوب باعتباره حكما منعدما ، فلا يستنفذ سلطة القاضي ولا يحوز حجية الأمر المقضي به.

أضاف ق.إ.م.إ شرطا آخر فزيادة على التزام القضاة بضرورة إصدار الحكم في وثيقة مكتوبة فإنه يجب عليهم إصداره باللغة العربية وإلا كان البطلان جزاءا له وهذا ما أكدته المادة 8/4 منه بقولها: "تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي". [1]

الفرع الثاني: بيانات الحكم القضائي

إن الأحكام القضائية الصادرة من محاكم القضاء الإداري، يجب أن تشتمل على بيانات معينة وهذه الأخيرة تكون ثابتة في كل الأحكام التي تنتهي بها الخصومة القضائية، ذلك أن الحكم الفاصل في دعوى الإلغاء إنما هو ورقة رسمية مستقلة عن ملف الدعوى، لذا فإنه يلزم لهذه الورقة بيانات حددها ق.إ.م.إد ، وأعقبها بجزاء معين في حالة عدم توافرها وهي المتمثلة في: الديباجة (أولا) الوقائع والطلبات والدفوع والرد عليها (ثانيا) تسبيب الحكم (ثالثا) ومنطوق الحكم (رابعا) بالإضافة إلى توقيع أصل الحكم (خامسا).

أولا: الديباجة

الديباجة هي العنصر الأول الذي يتصدر الحكم، وتتصدرها صيغة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري تحت طائلة البطلان وهذا ما جاء في نص المادة 275 من ق.إ.م.إ.ج ، وتدل هذه العبارة عن سيادة الشعب في وضع القوانين عن طريق ممثليه الملزمة على القاضي تطبيقها.

1 –العربي وردية، المرجع السابق، ص.151.

جاء أيضا في المادة 159 من التعديل الدستوري 2016 أنه: "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب"، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مكان وضع هذه العبارة، ولكن المنطق يقتضي أن تكون الكتابة متصدرة للحكم القضائي في أوله. [1]

بالإضافة إلى ذلك يجب تضمين ديباجة الحكم، التي يتصدرها الحكم الفاصل في دعوى الإلغاء مجموعة من البيانات والمعلومات الشكلية الهامة تتمثل أساسا في تاريخ إصدار الحكم، اسم الجهة القضائية المصدرة للحكم، أسماء وألقاب القضاة وأمين الضبط، أسماء وألقاب وعناوين الخصوم ومراكزهم، أسماء وألقاب المحامين. [2]

نشير في الأخير أن القانون أوجب أن يتصدر الحكم البيان المتعلق "بالجمهورية الجزائرية باسم الشعب الجزائري"، وأن إغفاله وعدم ذكره في ديباجة الحكم ينتج عنه بطلان الحكم بطلانا ويسمح لكل واحد من أطراف الدعوى ومحاميهم أن يطعن في هذا الحكم بالبطلان أمام الجهة القضائية الاستئنافية، التي يتعين عليها إذا تحققت من ذلك أن تقضي ببطلان الحكم والغائه، وأن تتصدى للفصل في الموضوع من جديد متى كان جاهزا. [3]

ثانيا : الوقائع والطلبات والدفوع والرد عليها

ورد في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 277 من ق.إ.م.إد على أنه: "يجب أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية، وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفوعهم، ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة" . [4]

1 –بلاع رضوان، الإجراءات العملية لرفع دعوى الإلغاء والحكم فيها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2016، ص 64.

2 –فاضل احمد، المرجع السابق، ص 68.

3 – سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 144.

4 –المادة 277 من ق.إ.م.إ.ج.

فمن تحليل هذه النصوص القانونية يتضح لنا أن أهم بيانات الحكم الأساسية، هو وجوب أن يتضمن الحكم بيان عرض موجز لوقائع القضية وأسباب النزاع، ولطلبات المدعي ووسائل دفاع المدعى عليه وحجج كل منهما ، وأن يتضمن الحكم مناقشة ورد المحكمة على كل الطلبات وأوجه الدفاع، التي يقدمها الأطراف ضمن عريضة افتتاح الدعوى وضمن المذكرات المتبادلة، فمثلا ففي دعوى الإلغاء يجب أن يذكر تاريخ القرار ورقمه، وأسباب صدور القرار، ثم تحديد دور المدعي وطلباته وكذلك موقف المدعى عليه والتماساته . [1]

أما جزاء مخالفة المحكمة لأحكام هذه المادة وإهمالها ، لبيان العرض الموجز للوقائع ولطلبات ووسائل دفاع الخصوم وحججهم، واغفالها لمناقشة الطلبات والأوجه المثارة والرد عليها بحكمة وجدية، فإنه يعيب الحكم ويعرضه إلى الإلغاء بسبب مخالفة القانون، وبدعوى عدم كفاية ونقص التسبيب، لذلك كلما وقع الطعن فيه بالاستئناف من الخصم أو محاميه[2].

نموذج: لوقائع الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسطيف في قضية "ب.ل" ضد المديرية العامة للوظيفة العمومية ملخص دعواها أن المدعية أقامت دعوى ضد المدعى عليها فحواها الإلغاء، جاء فيها أنها متحصلة على شهادة الليسانس في علوم التسيير، ترشحت في المسابقة للالتحاق برتبة مقتصد، تم تنصيبها في تاريخ 2014/11/04شرعت في أداء مهامها بعد خضوعها للتكوين، تفاجأت بتوقيفها عن العمل بالقرار المؤرخ في 2015/06/04ورد تسبيبه لعدم مطابقة النقطة الممنوحة في مسار الدراسة والتكوين مع كشوف النقاط، وكان على المدعى عليها إلغاء قرار التعيين. [3]

1 –بوقرة اسماعيل، الحكم في دعوى الإلغاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013، ص7.

2 –سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 145.

3 –حكم المحكمة الإدارية الغرفة رقم 1 ، رقم 01598/15، فهرس رقم 01119/16، جلسة 24/05/2016، ص 02

ثالثا: تسبيب الحكم

لقد نصت المادة 277 في فقرتها الأولى من ق.إ.م.إد على أنه: "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار فيه إلى النصوص المطبقة".

المقصود بالأسباب هنا هو وجوب أن يشتمل الحكم على بيان الأدلة والحجج المادية والقانونية، التي استند إليها القاضي في تكوين اقتناعه بما حكم به، والإشارة للنصوص القانونية التي أثارها النزاع. [1]

يجب أن تكون هذه الأسباب غير متناقضة مع بعضها، ولا مع منطوق الحكم ولا لموضوع النزاع أو متجاوزة إياه، ويتبع القاضي في عملية التسبيب الخطوات التالية:

1- بيان الدليل الذي استخلص منه القاضي وقائع النزاع؛

2- ذكر الأدلة التي استقى منها القاضي وقائع النزاع؛ 3- احترام القواعد الإجرائية والموضوعية في الإثبات. [2]

لكن إذا خلى الحكم من التسبيب وكانت المحكمة لم تجب على طلبات والدفوع أو أغفلتها ولم تناقشها، فإن ذلك يعيب الحكم بعدم التسبيب ويعرضه إلى الإلغاء، كلما وقع الطعن فيه الحالات قد أجاز القانون إصدار الأحكام فيها دون تسبيب ، كالحكم بإجراء تحقيق معين والسبب هنا الحاجة للتحقيق كون المحكمة لم تجد في أوراق الدعوى ما يكفيها للفصل في القضية. [3]

1 –الطيب جوهرة، الإجراءات القضائية في الدعوى الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014 ، ص.46

2 –بوقرة اسماعيل، المرجع السابق، ص 8.

3 –العربي وردية، المرجع السابق، ص 160.

رابعا: منطوق الحكم

لما كان الغرض من إقامة أي دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة بشأنه الدعوى، ويضع حد للنزاع المتعلق بموضوعها فيجب كقاعدة قانونية ملزمة، أن يكون منطوق الحكم محققا للغرض ، ومنطوق الحكم الإداري يختلف حسب موضوع الدعوى ففي دعوى الإلغاء فإن منطوق الحكم يبين مدى مشروعية القرار محل الطعن. [1]

المقصود بالمنطوق هو النطق بالحكم وتلاوته شفاهة بالجلسة المقررة لذلك، ويجب أن ينطق بالحكم في جلسة علنية حتى ولو كانت المرافعات سرية، وقبل النطق بالحكم للقاضي السلطة في تعديل وتغيير المنطوق إذا تراء له وأن فيه عيب، وقد حدد ق.إ.م.إد ذلك في المواد 270 إلى 274 والمادة 277 وكذا المواد 888 إلى 890. [2]

إذا وقع مانع لأحد القضاة قبل النطق بالحكم، بسبب الوفاة أو المرض الطويل أو الإحالة على التقاعد أو النقل أو العزل، وجب من جديد فتح باب المرافعة وإعادة النزاع إلى المرافعات وذلك بسماع الأطراف وأقوالهم، كما يجب أن يوقع الحكم من طرف الرئيس وأمين الضبط وأن يحفظ الأصل . [3]

يقتصر منطوق الحكم في موضوع دعوى الإلغاء على ثلاثة احتمالات:

1- الحكم برفض الدعوى إذا تبين للقاضي أن القرار المطعون فيه صحيح من الناحية القانونية في كافة عناصره، وليس فيه عيب فيبقى القرار محتفظا بقوته الإلزامية، ويتأكد للإدارة وللطاعن مشروعية هذا القرار إلا إذا تم إلغاؤه من طرف مجلس الدولة على مستوى الطعن بالاستئناف.

1 –بوحنك سمية، المرجع السابق، ص 49.

2 –بلاع رضوان، المرجع السابق، ص 66.

3 –بوقرة اسماعيل، المرجع السابق، ص 8.

2 – الحكم بإلغاء القرار كليا منذ صدوره واعتباره كأنه لم يكن ، ولكن دون أن يحل القاضي محل الإدارة ويتخذ مكانها القرار الصحيح.

3– إلغاء القرار جزئيا وهو ما يحدث عندما يكون من الممكن فصل أجزاء القرار عن بعضها دون ضرر، أما إذا كان من غير الممكن فصل الجزء المعيب عن بقية الأجزاء فإن الإلغاء يكون كليا . [1]

نموذج: لمنطوق الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسطيف، لهذه الأسباب تقرر المحكمة ابتدائيا علنيا حضوريا.

الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع: إلغاء القرار الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العامة لولاية سطيف بتاريخ 4/6/2015 وإعفاء المدعى عليها من الرسم القضائي. [2]

خامسا: توقيع أصل الحكم

من خلال الإطلاع على نص المادة 278 من ق.إ.م.إد نجد أنها تتضمن بيانا أو عنصرا من أهم بيانات وعناصر مضمون الحكم، حيث جاء فيها أن أصل الحكم يوقع من الرئيس ومن أمين الضبط، ومعنى ذلك أن توقيع الحكم يشكل بيانا جوهريا لصحة الحكم ، وأن إغفال توقيع الرئيس وأمين الضبط على أصل الحكم يجعله حكما منعدم الوجود ، وليست له أية قيمة قانونية ولا يصلح للتنفيذ . [3]

1 –فريجة حسين، المرجع السابق، ص 399.

2 –حكم المحكمة الإدارية، الغرفة رقم1، رقم 01598/15، فهرس رقم 01119/16، جلسة 24/05/2016، المرجع السابق ص 02.

3 –سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 148

لذلك فإنه إذا تعذر على القاضي أو أمين الضبط، أن يوقع على أصل الحكم في الوقت المناسب بسبب وفاته أو عزله مثلا، فإن القانون وحسب نص المادة 279 قد أوجب على رئيس الجهة القضائية الذي يشرف على المحكمة التي صدر عنها الحكم أن يقوم بإصدار أمر يعين بمقتضاه قاضيا أو أمين ضبط، للقيام بالتوقيع على الحكم الذي لم يكن قد وقع توقيعه من المعنيين بتوقيعه . [1]

خلاصة القول في مجال بيانات الحكم هو أنه، يجب على القاضي أن يحرر الحكم في شكله المقرر قانونا، وأن يضمنه البيانات اللازمة لضمان صحته، وإن كان بعضها منصوص عليه تحت طائلة البطلان فإنه إغفال البعض الآخر يعيب الحكم، سواء بمخالفة القانون أو بخرق جوهري وبانعدام التسبيب، ويعرض الحكم للإلغاء كلما وقع الطعن فيه من الخصم أو محاميه سواء بالاستئناف أو بالنقض أو بغير ذلك من طرق الطعن القانونية.

الفرع الثالث: النطق بالحكم

يعتبر النطق بالحكم أهم مرحلة في الخصومة، فهو اللحظة التي ينتظرها الخصوم منذ رفع الدعوى لمعرفة ما ستحكم به المحكمة فيما عرض عليها، وطلب منها لإبداء الرأي القانوني بشأنه وتحدد المحكمة جلسة للنطق بحكمها، إلا أنها قد تؤجل ذلك إلى جلسة أو جلسات تالية، كما أنه قد يحدث أن تعجل النطق بالحكم عن الجلسة المحددة لذلك.. [2]

فالنطق بالحكم هو قراءته بصوت عال في الجلسة، ويقتصر على تلاوة منطوقه من طرف الرئيس وبحضور التشكيلة الذين تداولوا في القضية، حيث تنتهي دعوى الإلغاء

1 – تنص المادة 279 من ق.إ.م.إ.ج على أن: "إذا تعذر التوقيع على أصل الحكم من طرف القاضي الذي أصدره أو أمين الضبط يعين رئيس الجهة القضائية المعنية بموجب أمر ، قاضيا آخر و / أو أمين ضبط آخر ليقوم بذلك بدلة

2 – سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 149.

بصدور قرار ابتدائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو بصدور قرار ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة . [1]

زد على ذلك فقد حدد المشرع بعض القواعد التي يجب على القضاة مراعاتها والالتزام بها عند النطق بالحكم والمتمثلة أساسا في:

أولا: وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية

يجب النطق بالحكم في جلسة علنية، وهو مبدأ مقرر دستوريا طبقا للمادة 162 من دستور 2016 التي تنص على أنه: "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية" وأكدته المادة 272 من ق.إ.م.إد ، ولا يختلف الأمر على مكان عليه الوضع في القانون رقم 66-154 الملغي حيث قضت المادة 38 منه على أنه تصدر الأحكام في جلسة علنية"، وذلك عملا بمبدأ شفافية العمل القضائي. أضافت المادة 272 أعلاه في فقرتها الثانية أن التصريح بالأوامر الولائية مستثناة من هذا الشرط، وذلك لكونها ليست ناتجة عن خصومة قضائية. [2]

لقد اعتبر القانون أن شرط العلانية في النطق بالحكم من طرف الجهة القضائية يعتبر من الإجراءات الجوهرية، الذي يوجب على المحكمة الناظرة في دعوى الإلغاء مراعاتها، وذلك قصد ضمان صيانة حقوق الدفاع وتحقيق الرقابة على سير العدالة . [3]

من ثم فإذا كان النطق بالحكم في جلسة علنية، يعتبر أمرا وجوبيا ومخالفته تؤدي إلى بطلان الحكم، فإن القانون استتبع ذلك بضرورة التصريح بذلك ضمن البيانات الواجب

1 –تنص المادة 271 من ق.إ.م.إد على أن: "لا يتم النطق بالحكم في الحال أو تاريخ لاحق ويبلغ الخصوم بهذا خلال الجلسة وفي حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم للجلسة الموالية لايجوز تمديد المداولة إذا اقتضت الضرورة الملحة على أن لا تتجاوز جلستين متتاليتين".

2 –بوضياف عمار ، القضاء الإداري في الجزائر ، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 129

3 –بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 200.

توافرها في وثيقة الحكم، بحيث أنه قد أوجب الحكم الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية. [1]

ثانيا: حضور جميع القضاة الذين تداولوا في المداولة عند النطق بالحكم

لقد أوجبت المادة 273 حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة عند النطق بالحكم لما نصت على أنه : وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، ومن ثم فإنه يشترط عند النطق بالحكم من طرف رئيس التشكيلة.

1 –تنص المادة 276/8 من ق.إ.م.إد على أنه: "الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية".

خاتمة

إن المشرع الجزائري حاول أن يضع تنظيما محكما لدعوى الإلغاء بالرغم من حداثة الإجراءات الإدارية أي منذ سنة 2008 أي مع مرور ثلاثة عشرة سنة على ظهور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالرغم من تشييد جهاز القضاء الإداري كجهاز مستقل بذاته و قوانينه ، و بالرغم كذلك من أن المنازعات الإدارية هي من أصعب المواضيع التي تحتاج إلى اجتهادات دائمة و مستمرة و ذلك لعدم وجود تقنين مكتوب يستند عليه القاضي الإداري للفصل في دعاوى الإلغاء أو حتى الدعاوى الأخرى، فانه تبقى النصوص القانونية ناقصة و غير كافية للإلمام بجميع المنازعات مما يتحتم فتح الباب أمام القاضي الإداري للاجتهاد و ووضع القاعدة القانونية المنظمة لها، إلا انه و للأسف تحفظ القاضي الإداري و تحفظ القائمين و المسئولين على القضاء الإداري شكل صعوبة حقيقة سواء أمام المتضرر أو وكيله أو حتى الباحث في القضاء الإداري للحصول على القرارات الإدارية والاستناد على السوابق القضائية الإدارية كمصدر من مصادر القانون ودعوى الإلغاء هي الدعوى التي تهدف إلى إلغاء القرار الإداري، الذي أصدرته الإدارة وأن سلطة القاضي الإداري تقتصر على البحث في مشروعية القرار ومدى اتفاقه مع قواعد القانون والغائه إذا كان مخالفا لها.

يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط لرفع دعوى الإلغاء، حتى يتوصل القاضي إلى إلغاء القرار الإداري المطعون فيه وتتمثل هذه الشروط في الشروط الشكلية، وشروط موضوعية تشمل مختلف العيوب التي يمكن أن تعيب القرار الإداري والمؤدية إلى إلغائه.

نظم المشرع الجزائري شروط رفع دعوى الإلغاء، وأدخل عليها تعديلات لتسهيل إجراءات التقاضي وتبسيطها، وآخرها جاء في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، متداركا نقاط التباين تاركا مسألة الشروط الموضوعية للاجتهاد القضائي الإداري

استغناء المشرع عن شرط انتفاء الدعوى الموازية لقبول دعوى الإلغاء، وتطبيقها ذلك أنه يكفي إعمال قواعد الاختصاص القضائي، سيما أن النصوص القانونية قد حددت اختصاصات القضاء الإداري بصورة واضحة.

أما بالنسبة للإجراءات القضائية لدعوى الإلغاء، فقد أضفى القانون الجديد عليها الطابع الاستثنائي، وذلك بالتأكيد على الطابع الكتابي والتحقيقي للإجراءات، وهذا ما ينعكس إيجابا على طرق الإثبات والإطلاع على الوثائق الإدارية وسير التحقيق الذي يقوم به

القاضي المقرر للإظهار حقيقة النزاع، من خلال الوسائل التي منحه إياها القانون والمتمثلة في الخبرة سماع الشهود المعاينة والانتقال إلى الأماكن، مضاهاة الخطوط والتكليف بتقديم المستندات لينهي في الأخير إلى إعداد التقرير المكتوب وإحالته على محافظ الدولة لتقديم التماساته، ويعد جدولة القضية وتحديد الجلسة وتبليغها للخصوم، التي يتم الفصل فيها بتشكيلة جماعية وبحكم ذو حجية مطلقة في مواجهة الكافة.

الملاحظ أن المشرع حاول في القانون الجديد، أن يحكم دعوى الإلغاء المرفوعة أما المحكمة الإدارية وأمام مجلس الدولة بنفس الإجراءات، وهو ما دل علية كثرة الإحالات للأحكام المقررة بشأن المحكمة الإدارية في المواد المتعلقة بمجلس الدولة.

إن القضاء الإداري يفصل في دعوى الإلغاء المثارة ،أمامه، بأحكام تحوز على حجية مطلقة في مواجهة الكافة، أي ليس فقط بالنسبة للخصوم بل لغيرهم أيضا، فيستطيع أن يتمسك بالحكم بإلغاء القرار كل شخص ذو مصلحة، ولو لم يكن طرفا في الدعوى وأنه متى ألغي القرار الإداري لمخالفته للقانون، فإنه يعتبر ملغى بالنسبة لكافة الأفراد وكأن القرار لم يصدر أصلا. لكي يكون دور القاضي الإداري فعالا، يجب أن لا يتوقف عند إصدار الحكم القضائي بل يستمر إلى مرحلة تنفيذه، بحيث كفل للمتقاضي حق المطالبة بتوقيع غرامة تهديدية، ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ قرار قضائي إداري، ممهور بالصيغة التنفيذية وبذلك فإن المشرع الجزائري قد خطى خطوة إيجابية اتجاه حماية المراكز القانونية للأفراد للحد من تعسف السلطة الإدارية في استعمال سلطاتها العامة.

يتبين لنا مما سبق أن لدعوى الإلغاء مكانة جد بارزة في القضاء الإداري ، بحيث تعتبر هذه الأخيرة طريقا لإلغاء القرارات الإدارية التي تكون غير مشروعة و التي تكرس مبدأ المشروعية و الذي يعتبر من أهم المبادئ المكرسة وتعتبر كذلك آلية للرقابة على أعمال الادارة و مراقبة مختلف التصرفات و الاعمال الصادة عن الادارة بوجه عام سواء كانت مركزية أو محلية أو مرفقية، و كذلك حماية للمصالح الشخصية للأفراد ، و هي الأكثر استخداما، و قد وصلنا من خلال دراستنا إلى **النتائج** التالية ؛

– تكتسي دعوى الإلغاء شروط وإجراءات شكلية و موضوعية جد مهمة ، حيث أنه يتوجب على المتضرر من القرار الإداري أن يتوجه إلى الجهة القضائية المختصة ألا و هي

المحاكم الإدارية بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية غير الممركزة (اللامركزية) و مجلس الدولة بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية الممركزة (المركزية) و هذا حسب ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث أخذ المشرع بالمعيار العضوي لتحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة ، و مع ذلك أثر المعيار العضوي على نطاق ممارسة حق التقاضي ضد أعمال الإدارة نظرا لكثرة التصنيفات الخاصة بالمؤسسات العمومية في التشريع الجزائري إلى جانب المؤسسات العمومية الإدارية وعليه يتوجب أن تتم إعادة صياغة المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

– يشترط في رافع الدوى أن يكون صاحب صفة و مصلحة ، بحيث وسع المشرع من دائرة المصلحة في القانون الجديد و سار على النحو الذي إعتمده المشرع الفرنسي بتبنيه للمصلحة المحتملة للجوء إلى القضاء لمخاصمة القرار الإداري.

كما تراجع المشرع في ظل القانون 08/09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية على إشتراط الأهلية في أطراف الخصومة لقبول الدعوى ، الأمر الذي يعد إيجابيا بحيث منح صلاحية اللجوء إلى القضاء لمن له الحق في مباشرة أو مواصلة النزاع.

– وجود إجراء مسبق قبل اللجوء الى دعوى الالغاء و هو التظلم الاداري المسبق ، بحيث أن التظلم الإداري الذي تبناه المشرع الجزائري هو التظلم الولائي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي إلى جانب التظلم الرئاسي، على عكس ما كان سائدا في ظل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 ، حيث كان التظلم الرئاسي هو السائد كقاعدة عامة و لا يتم اللجوء إلى التظلم الولائي كاستثناء في حالة عدم وجود سلطة إدارية أعلى من الجهة المصدرة للقرار الإداري المخالف لمبدأ المشروعية .

– قام المشرع الجزائري بتوحيد مواعيد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بما يجعل المتقاضين يتفادون الخلط في حسابها ، كما قام المشرع باشتراط التمثيل بمحامي بالنسبة للأشخاص الطبيعية و هذا نظرا لخصوصية و دقة المنازعات الإدارية ، بحيث أن للمحامي مؤهل علمي يمكنه من خوض مثل هذه المنازعات علما أن المنازعات

الإدارية تعرف بصعوبتها ، كما تم إلغاء إجراء الصلح في دعاوى الإلغاء لأنه لا يمكن قبول التصالح إذا تعلق الامر بقرار غير مشروع .

– يتوجب أن يعتمد القرار الإداري على شروط وإجراءات هذا لكي لا يكون عرضة للمقاضاة ، فبالنسبة للشروط الخارجية تتمثل هذه الأخيرة في أن يكون صادر من شخص له الصلاحية في ذلك الشأن أي ان يكون ذا إختصاص ، و إلا ألغي بسبب وجود عيب الاختصاص بإحدى مظاهره ، و أن يحترم الشكل و الإجراءات عند الإصدار و إلا ألغي و ذلك بسبب عيب الشكل أو الإجراءات بإحدى مظاهرها ، أما بالنسبة إلى الشروط الداخلية الواجب إحترامها فتتمثل في أن يكون القرار الاداري غير مخالفا للقانون اي ان يكون محله ممكنا و مشروعا ، كما يتوجب ان يكون سببه مشروعا غير مخالفا للقانون و الا الغي من طرف القاضي الاداري بعد التأكد من عدم مشروعيته و مخالفته للشروط ، كما يجي ان يهدف القرار الإداري لتحقيق المصلحة العامة و ان يحترم قاعدة تخصيص الاهداف و ان لا يكون صادرا للانتقام او اي من مظاهر إساءة استعمال السلطة و هي من أخطر المظاهر التي يتم من خلالها الغاء القرار الإداري من الجهة المختصة قضائيا .

– ينحصر دور القاضي الإداري في البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري أو عدم المشروعية و ذلك من خلال الطرق والوسائل القانونية التي يستطيع بواسطتها القاضي الإطلاع على العيوب التي قد تشوب القرار الإداري سواء أكان عيب الاختصاص أو عيب الشكل و الإجراءات و عيب مخالفة القانون (المحل) و عيب السبب و عيب الانحراف في استعمال السلطة .

– تعزيز ضمانات التقاضي بالنسبة للأفراد في مواجهة القرارات غير المشروعة من خلال تمكين القاضي الإداري من مطالبة الإدارة بتمكين المدعي من نسخة من القرار الإداري محل الطعن.

– أن التظلم الإداري أصبح جوازيا سواء أما المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة إلا في حالة وجود نص خاص، وفي ذلك تبسيط الإجراءات التقاضي وتيسير ممارسة حق التقاضي نظرا لتخفيف القيود المفروضة على المتقاضين.

– توسيع المصلحة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يوسع من نطاقرقابة الإدارة .

– توحيد مواعيد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بما يجنبالمتقاضين الخلط في حسابها.

– اشتراط التمثيل بمحام بالنسبة للمقاضين نظرا لخصوصية ودقة المنازعات الإدارية فالمحامي له مؤهل علمي يمكنه من خوض مثل هذه المنازعات.

– إلغاء إجراء الصلح في دعاوى الإلغاء لأنه لا يمكن قبول التصالح إذا تعلق الأمر بقرار غير مشروع.

– فرض الغرامة التهديدية على الإدارة في تنفيذ أحكام القضاء الإداري يعزز في مصداقية الأحكام ويضع حدا لتعنت وتعسف الإدارة.

التوصيات:

أثر المعيار العضوي بصياغته الحالية على نطاق ممارسة حق التقاضي ضد أعمال الإدارة نظرا لكثرة التصنيفات الخاصة بالمؤسسات العمومية في التشريع الجزائري إلى جانب المؤسسات العمومية الإدارية بما يعني إعادة صياغة أحكام المادة 800 بما يتلاءم والتصنيف المعتمد في مختلف القوانين.

– عدم وضوح موقف المشرع فيما يتعلق بأهلية تقاضي المصالح الإدارية غير الممركزة على مستوى الولاية خاضه في ظل تناقض الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة.

– عدم وضوح موقف المشرع فيما يتعلق بأهلية تقاضي المصالح الإدارية غير الممركزة على

مستوى الولاية خاضه في ظل تناقض الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة.

– المساس بمبدأ التقاضي على درجتين فيما يخص اختصاص مجلس الدولة الابتدائي والنهائي في دعوى الإلغاء، كما أنه يبعد المجلس عن ممارسة مهمته الأصلية وهي توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، لذلك فمن الأولى خضوع الطعن بالإلغاء في قرارات الإدارة المركزية للمحكمة الإدارية بالعاصمة.

– تعزيز دور محافظ الدولة باعتباره ممثلا للمصلحة العامة وليس مساندا للإدارة.

ومع ذلك يبقى توجه المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال تنظيمه لدعوى الإلغاء توجها يحمد عليه لأنه حاول قدر الإمكان العدول عن الكثير من الثغرات المسجلة في الظل القانون القديم، من خلال استجابته لعديد من المطالبات القضائية والفقهية، ويبقى باب التعديل مفتوحا ضمانا لإرساء مبادئ العدالة والمساواة أمام القانون وحماية لمبدأ المشروعية.

قائمة المراجع

1 – القوانين

أ – الدستور

-الدستور الجزائري لسنة 1996 (منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.)

-الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

ب – القانون العادي

– القانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 21 ، المؤرخ في 2008/04/23 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 48، المؤرخ في 2022/07/17.

-قانون رقم 12–07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 12، صادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

-قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتضمن قانون البلدية، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 3 يوليو سنة 2011.

- قانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ج.ر عدد 14 صادر بتاريخ 8 مارس 2006.

- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 1 يونيو 1998 على انه: "يفصل مجلس الدولة... في الطعون بالإلغاء"...

- قانون رقم 29/90 مؤرخ في جمادي الأولي عام 1441، الموافق 1 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر ،عدد 52 ، صادر بتاريخ 15 جمادي الأولي عام 1441.

ج - الأوامر

-أمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية.

- الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية عدد 47 صادر بتاريخ 9 يونيو 1966 (المعدل والمتمم)، بالأمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القانون الفرعي

- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، فهرس 354.

- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، الصادر بتاريخ 2004/04/20، ملف رقم 009898.

- حكم المحكمة الإدارية، الغرفة 1، رقم الملف 00166/13، فهرس رقم 01124/13 ، جلسة 2013/12/03، ص 02.

-حكم المحكمة الإدارية الغرفة رقم 1 ، رقم 01598/15، فهرس رقم 01119/16، جلسة 24/05/2016، ص 02

2 – الكتب

-احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ط7 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008.

- الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري الكتاب الأول، الفكر العربي، القاهرة، مصر ، 1986.

- الظاهر خالد بن خليل، القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، قضاء الإلغاء – قضاء التعويض ، دراسة مقارنة ، ج1، دار النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 1998.

- الظاهر خالد خليل، القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2009.

-القبيلات حمدي، الوجيز في القضاء الإداري، ط1، دار وائل، عمان، 2011.

-بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري ،دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر ، 2007.

– بن شيخ لحسين آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2005 .

- بن شيخ آث ملويا لحسين دروس في المنازعات الإدارية ، وسائل المشروعية، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007.

- بن شيخ لحسين آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، ط5 ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010 .

- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

-بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2011.

-دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009.

-ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2012.

-ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ج3، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- جنيح محمد رضا، القانون الإداري، ط2، فنون الطباعة و النشر، 2008، ص393.

- خضر طارق فتح الله ، القضاء الإدارين، دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ج2، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- رفعت محمد عبد الوهاب، القضاء الإداري،قضاء الإبطال، قضاء التعويض وأصول الإجراءات، الكتاب الأول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

- سامي جمال الدين، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2015.

- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

-سلامي عمور ، الوجيز في المنازعات الإدارية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009.

-عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2012.

-عمار بوضياف ، القرار الإداري : دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007.

-عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر : دراسة وصفية تحليلية مقارنة، ط2، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2008.

- عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2009.

- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط5 ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر ،2014.

- عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ج 1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1984.

– عوابدي عمار النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998.

- فريجة حسين المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .

- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1 ، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013.

-مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.

-محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

-صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار الهدى الجزائر، 2008.

- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

-هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2011.

3 – مذكرات التخرج

أ – رسائل دكتوراه

-بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

-بوقرة اسماعيل، الحكم في دعوى الإلغاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013.

-بوكثير عبد الرحمان، عبء الإثبات في دعوى الإلغاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،1 ، بن عكنون، 2014.

- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2011.

- خلاف وردة، الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014.

- صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق،فرع القانون العام ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2007-2008.

ب – رسائل ماجستير

-العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010 م.

- الخييلي محمد خليفة، التظلم الإداري: دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009.

- الطاهر قاسي، الشروط الشكلية لدعوي الالغاء في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع إدارة ومالية ، جامعة الجزائر بن عكنون ،الجزائر ، 2012.

- بوالشعور وفاء سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

- بعلوشة شريف احمد يوسف، دعوى إلغاء القرار الإداري ، دراسة تحليلية مقارنة رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2010.

-خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2013 .

-خزار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر، 2012.

- داود سمير، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

- دايم نوال، القرارات الإدارية الضمنية والرقابة عليها، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010.

– قتال منير، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013 .

- مني بشير احمد محمد، عيوب القرار الإداري في القانون السوداني، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون كلية القانون، جامعة الخرطوم، 2010.

-زكرى فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012.

ج – مذكرات ماستر

-الطيب جوهرة، الإجراءات القضائية في الدعوى الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014 .

- العقبي بلال، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

- أوكيل نوال، حماز إيمان، دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية البويرة، 2016.

- بن طوطاح فاروق، غازي محمد، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند ولحاج، البويرة، الجزائر، 2016.

-بلاع رضوان، الإجراءات العملية لرفع دعوى الإلغاء والحكم فيها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2016.

- ثابتي رمضان، اختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

- عاشور عقيلة، النظام القانوني للقرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

-معلم علي عبد المالك، شروط وإجراءات قبول دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند ولحاج البويرة، 2014.

- متيجي. فتيحة، سلطة القاضي الإداري في مواجهة القرارات الإدارية المشوبة بعيب في هدفها ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2015.

- زروقي عبد القادر ، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013.

د – إجازة المدرسة العليا للقضاء

-بوحنك سمية، سير الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009/2008 .

- بوزار ياسمينة، عيب الانحراف في استعمال السلطة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2007-2010.

- دراف حدة، عيوب القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007

- عبد الليوة صالح، دور القاضي الإداري في إلغاء القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2011.

-حمادي أحمد، إجراءات الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009-2010.

- طراد حورية ، عيب عدم الاختصاص كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2008 - 2009.

- قميوعة خالد، القرار الإداري و نظامه القانوني، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر،الدفعة الثانية عشر.

-منصوري أمان الله، شروط قبول الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل إجارة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الجزائر 2006-2009.

- مداني نصيرة، أوجه إلغاء القرارات الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2007-2010.

- يوجعران دحمان ، الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2010.

4 - المجالات

- العتوم منصور إبراهيم، أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في ضوء اجتهادات القضاء الإداري الأردني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 49 ،2012.

- الجازي جهاد ضيف الله، وقت توافر المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسة تحليلية مقارنة مجلة علوم الشريعة والقانون المجلد 42، العدد 1 ، الجامعة الأردنية، 2015.

- أحميد هنية، عيوب القرار الإداري، حالات تجاوز السلطة ، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05.

- بوراس عادل، دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، مجلة الفقه والقانون، العدد3، الجزائر، 2013 .

-بونعاس نادية، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد9، جامعة سوق أهراس2014.

- بن عبد الله عادل، مواعيد الطعن في القانون الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع جامعة محمد خيضر بسكرة .

- عبد الرحمن بن جيلالي ، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى ، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، العدد07 ، 2020 .

-عبد الله رمضان بنيني ، نطاق دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 6، كلية القانون، جامعة الزاوية، 2015.

- عبد الكريم بودريوه ، آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ، ميرة، بجاية 2010، ص19.

-شوفي يعيش تمام ، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الخامس.

-مجلة مجلس الدولة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8 ، الجزائر، 2006.

5 – محاضرات

- بوتلجة حسين، محاضرات في المنازعات الإدارية معهد الحقوق، المركز الجامعي، البويرة، 2006 .

- راضي مازن، محاضرات في القضاء الإداري : دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق.

-فاضل احمد، محاضرات في مادة القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013.

6- مداخلات

-حميدي محمد أمين، شروط رفع الدعوى وأجالها وتقديم المستندات، مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلس قضاء الشلف، 2008-2009.

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لدعوى الإلغاء 7

المبحث الأول: ماهية دعوى الإلغاء.....9

المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء.....10

الفرع الأول: التعريف الفقهي.....10

الفرع الثاني: التعريف التشريعي.....12

المطلب الثاني: خصائص دعوى الإلغاء 14

الفرع الأول: دعوى قضائية إدارية.....15

الفرع الثاني دعوى ذات إجراءات خاصة 16

الفرع الثالث: تمييز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى القضائية الإدارية 16

الفرع الرابع: دعوى مشروعية.....17

الفرع الخامس : الدعوى الأصيلة والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة.....18

المطلب الثالث: تمييز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى القضائية الإدارية.....18

الفرع الأول: دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل.....19

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية.....21

الفرع الثالث : دعوى الإلغاء والدعوى التفسيرية..... 23

الفرع الرابع: دعوى الإلغاء ودعوى وقف التنفيذ 25

المبحث الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء..... 27

المطلب الأول: الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء 28

الفرع الأول: الشروط العامة..... 28

الفرع الثاني: الشروط الخاصة..... 38

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء..... 41

الفرع الأول: العيوب الخارجية..... 42

الفرع الثاني: العيوب الداخلية 48

الفصل الثاني: الإجراءات القضائية لدعوى الإلغاء 54

المبحث الأول: إجراءات السير في دعوى الإلغاء..... 56

المطلب الأول: عريضة افتتاح دعوى الإلغاء..... 57

الفرع الأول: إبداع العريضة لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية..... 57

الفرع الثاني: تبليغ عريضة افتتاح دعوى الإلغاء 59

الفرع الثالث: إرسال العريضة إلى رئيس الهيئة القضائية..... 63

المطلب الثاني: تهيئة القضية للفصل فيها 64

الفرع الأول: التحقيق في دعوى الإلغاء 64

الفرع الثاني : وسائل التحقيق في دعوى الإلغاء.....69

الفرع الثالث: إحالة ملف القضية على محافظ الدولة 74

المبحث الثاني: إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء.....75

المطلب الأول: انعقاد الجلسة.....76

الفرع الأول: تشكيلة الجلسة.....76

الفرع الثاني: سير الجلسة.....78

الفرع الثالث: المداولة.....79

المطلب الثاني: صدور الحكم في دعوى الإلغاء 85

الفرع الأول: إعداد الحكم القضائي 86

الفرع الثاني: بيانات الحكم القضائي أولا: الديباجة 87

الفرع الثالث: النطق بالحكم.....93

خاتمة.....97

قائمة المراجع.....**104**

مـلخص مذكرة الماستر

تعد دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية التي يلجأ إليها الشخص لفرض رقابة على قرارات الإدارة غير المشروعة إلاّ أن فعالية هذه الآلية تبقى مرتبطة بكيفية ممارستها، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري بم ا رجعتها من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ، وذلك بإعادة النظر في شروطها، وإجراءاتها، وحجية الأحكام القضائية الصادرة فيها، خاصة ما تعلق منها بالتظلم المسبق، وتمثيل الهيئات الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، إلزامية تمثيل المدعي بمحامي أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، بالإضافة إلى وضع حد لظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في دعوى الإلغاء.

ما يمكننا استنتاجه ان دعوى الالغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى انتشارا واستنتاجا من جانب المتقاضين ، و هو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها بان خصها بالكثير من القواعد و الاحكام في قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 .

الكلمات المفتاحية:

1 - الدعوى الإلغاء 2 - الإجراءات القضائية 3 - خصائص دعوى الإلغاء

4 - صدور الحكم في دعوى الإلغاء

Abstract of The master thesis

The annulment lawsuit is one of the most important administrative lawsuits that the person resorts to in order to impose control over the illegal management decisions. However, the effectiveness of this mechanism remains linked to the way it is practiced. Its conditions, procedures, and the validity of the judicial rulings issued in it, especially those related to the prior grievance, and the representation of administrative bodies that do not have legal personality, the mandatory representation of the plaintiff with a lawyer before the Administrative Court and the State Council, in addition to putting an end to the phenomenon of the administration's refusal to implement judicial rulings issued in a lawsuit cancellation.

What we can conclude is that the annulment lawsuit in Algeria is one of the most widespread and inferred lawsuits on the part of the litigants, which explains the interest of the Algerian legislator in it by allocating it to many rules and provisions in the Code of Civil and Administrative Procedures 08-09.

key words:

1 - The annulment lawsuit 2 - The judicial procedures 3 - Characteristics of the annulment lawsuit 4 - Issuance of the judgment in the annulment lawsuit.